جامـــعة عمار ثليجي الاغواط

كـلية الحـقوق والعـلوم السـياسية

قسم الحــقوق

والموسومة بـ:

مكافحة جريمة الاختلاس في التشريع الجزائري

مذكـرة تخرج ضمن مقتضيات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبتين: **إشراف الأستاذ:**

مسعودي سميرة **أ.د.بوقرين عبد الحليم**

مرزوق مليكة

أعضاء لجنة المناقشة:

د.تركي محمد السعيد	**رئيسا**
أ. د.بوقرين عبد الحليم	**مشرفا ومقررا**
د.سي الناصر محمد	**ممتحنا**

السنة الجامعية: 2024/2023

ملخص

يهدف قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلى حماية المال العام والخاص من خلال منع الفساد ومحاربته الذي يأخذ أشكالا وصورا متعددة، من بينها اختلاس الأموال والممتلكات في القطاع العام وأيضا في القطاع الخاص، لذلك نجد التشريعات عامة والمشرع الجزائري خاصة تصدت لهذه الجريمة التي تؤثر على الاقتصاد الوطني من خلال تجريم ارتكاب هذا الفعل في القطاعين العام والخاص بموجب القانون 06-01 المؤرخ في2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

الكلمات المفتاحية: الفساد، اختلاس الأموال العمومية، الاختلاس في القطاع الخاص

Abstract:

The Law on Preventing and Combating Corruption aims to protect public and private funds by preventing and combating corruption, which takes many forms, and includes misappropriation of funds and assets in the public sector as well as in the private sector.

Therefore, the legislation in general and the Algerian legislator in particular have dealt with this crime that affects the national economy by criminalizing the perpetration of this act in the public and private sectors under the law 06-01 of 20/02 / 2006 on the prevention and control of corruption.

Keywords: *Corruption, misappropriation of public funds, embezzlement in the private sector..*

.

كلمة شكر وعرفان

الهي لا يطيب الليل الا بشكرك و لا يطيب النهار الا بطاعتك .. و لا تطيب اللحظات الا بذكرك و لا تطيب الاخرة الا بعفوك ... ولا تطيب الجنة الا برؤيتك الله جل جلاله

الى من بلغ الرسالة و ادى الامانة.. و نصح الامة.. والي نبي الرحمة و نور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

لابد لنا و نحن نخطو خطوتنا الاخيرة في الجامعة من وقفة ، تعود الى اعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين بذلك جهودًا كبيرة في بناء جيل الغد ، و قبل ان نمضي ، نقدم أسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير و المحبة الذين حملوا اقدس الرسالة في الحياة والذين مهدوا لنا طريق العلم و المعرفة الى جميع اساتذتنا الافاضل و الاخص بالتقدير الدكتور بوقرين عبد الحليم الذي تفضل بالإشراف على هذه المذكرة ، فجزاه الله عنا كل خير و له منا كل التقدير و الاحترام .

مسعودي سميرة – مرزوق مليكة

اهداء

الى الذي احمل اسمه بكل فخر ، الى من سهر الليالي و عارك الايام من اجلي ، الى من علمني تجارب الحياة الى من حصد الاشواك عن دربي ليمهد لي طريقي ابي الغالي

الى من برضاها ندخل الجنة ، الى تلك الشمعة الدافئة التي انارت دربي بكل حب و حنان ، امي الغالية

الي تلك المجموعة التي لونت حياتي و اعطتها طعما و لونا جميلين ، إلى القلوب الطاهرة و النفوس البريئة التي تقاسمت معهم هموم الحياة.. اخواتي

إلى منارات العلم الذين علموني من تجاربهم معنى الحياة و قدموا لي خلاصة حياتهم العلمية و المهنية لتكون لي منارة احملها لتنير دربي .. اساتذتي الافاضل في المدارس و الجامعة

الى كل من شاركني انجاز هذا البحث المتواضع و لكل من ساعدني ووقف بجانبي وقفة صدق و اخلاص لاتمام هذا العمل و لو بدعاء

من القلب اقف له وقفة اجلال و الامتنان و الشكر ... ❖

مسعودي سميرة ❖

الإهداء :

الا بذكر الله تطمئن القلوب ، ولا تطيب الآخرة الا بعفوه

أهدي ثمرة جهدي الى من بلغ الرسالة و أدى الأمانة النبي محمد صلى الله عليه وسلم

الي من كان دعاؤها سر نجاحي الى التي ارضعتني الحب و الحنان امي ثم امي ثم أمي الحبيبة

الى من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة الحب ، الى من كلت انامله ليقوم لنا لحظة السعادة والدي العزيز

الى رياحين حياتي اخوتي و اخواتي و الى كل عائلتي

الى الذي مهد لنا طريق العلم و المعرفة استاذنا الفاضل حجاج مدانني

و الى كل من كان سندي في هذا العمل .

* مرزوق ملكة

مقدمة

مقدمة

تعتبر من أخطر جرائم الفساد جريمة إختلاس سواء في القطاع العام او الخاص، لما لها من تأثير كبير على اقتصاد الدولة والمؤسسات ومساسها بذمتها المالية، فإختلاس الأموال من أكثر الأعمال خطورة على الاقتصاد الوطني بالنظر إلى ما سببه من استنزاف للكثير من الموارد المالية التي تستهدف تلبية الحاجات العامة وتحقيق التنمية في مختلف المجالات.

فقد جرم المشرع الجزائري فعل الاختلاس الصادر عن الموظف العمومي في ظل النظام الإشتراكي وذلك بموجب الأمر66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات من خلال نص المادة 119 منه التي نص عليها في الباب الأول تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي، وبعد ما صادقت الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، والتي تم بموجبها إصدار القانون رقم06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، هذا الأخير عالج جريمة الإختلاس بصياغة جديدة من خلال نص المادة 29 التي الغت أحكام المادة 119 من قانون العقوبات، لتصبح جريمة الاختلاس من جرائم الفساد الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الذي جاء إستجابة للتوجه الجديد الذي انتهجه المشرع في إطار سياسة التوسع في تجريم مختلف صور الفساد والذي صنفت فيه جريمة الإختلاس إلى جانب جرائم الفساد الأخرى، وكان الهدف منه الحد من هذه الجرائم التي أصبحت وابلا على الاقتصاد الوطني.

الاختلاس في القطاع العام والخاص ظاهرة متعددة الجوانب نظرا لتعدد صوره ومظاهره التي أخذت تتجاوز حدود الدولة ولم يعد من الممكن مجابهته في إطار أحكام التشريعات الوطنية، والإجراءات التقليدية، لذا اهتمت الدول والمنظمات الدولية العالمية والإقليمية بهذه الظاهرة، وبذلك العديد من الجهود لمواجهة هذه الجريمة التي تكرست في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 ، والتي كان لها الأثر المباشر في تعديل المنظومة التشريعية والسياسية لمجابهة هذه الجريمة تأثر المشرع الجزائري بهذه الاتفاقية، وسن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بعد أن كانت هذه الجريمة معاقب عليها في قانون العقوبات. هذا القانون جاء بمجموعة من الإجراءات غير المعروفة في قانون الإجراءات الجزائية، وذلك فيما يخص المتابعة، وأساليب البحث والتحري، كما نص أيضا على نظام خاص بتقادم الدعوى العمومية والعقوبة ونص أيضا على التعاون الدولي في محاربة هذه الجريمة من خلال إقامة علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق مع الدول الأطراف في الاتفاقية في مال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بالفساد.

تظهر أهمية دراسة جريمة الإختلاس في التشريع الجزائري من الناحية العلمية في كون هذا الموضوع في حد ذاته جدير بالبحث والدراسة، وذلك لان الأموال العمومية عامل من عوامل التحولات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للدولة، وذلك بالوقوف على الصور المستحدثة لجريمة الاختلاس . وكذلك الصفة الواجب توافرها في مرتكبها موظف عمومي، مع بيانها القانوني وكذلك الجزاءات المقررة لها والتي فيها نوع من الخصوصية، بالإضافة إلى الوقوف على إجراءات متابعتها الخاصة والمميزة لها عن باقي الجرائم المشابهة لها، منها الواردة في قانون الإجراءات الجزائية ومنها الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وكذلك معرفة جهات الحكم المختصة في الفصل فيها.

أما من الناحية العملية فإن الانتشار الكبير الذي شهدته الدولة في الآونة الأخيرة للجرائم الواقعة على أموالها العامة على غرار جريمة الاختلاس والآثار والأضرار الناجمة عنها سواء على الفرد أو المجتمع، يتطلب تكثيف الجهود الرامية للحد من هذه الظاهرة الخطيرة لكونها لها تأثير كذلك على الاستقرار والثقة في الدولة، ومن ناحية أخرى إخراج وإحياء تلك النصوص القانونية المقررة لردع هذه الجريمة للتطبيق العملي من طرف الأجهزة المختصة لتسهيل متابعتها ومحاربتها من قبل متخصصين في هذا المجال.

تتمثل أهداف هذه الدراسة في الإحاطة وتسليط الضوء على هذه الآفة بين أوساط الموظفين الذين أصبحوا يستغلون وظائفهم لإشباع أطماعهم الشخصية أو أطماع الغير ، والإثراء على حساب المصلحة العامة بدون أي سبب مشروع، ويتم ذلك عن طريق القيام بخيانة الثقة التي وضعتها فيهم الدولة حينما منحتهم إحدى وظائفها، كما نهدف الى اظهار خصوصية التجريم والعقاب والمتابعة الجزائية في مكافحة جريمة اختلاس المال العام.

وقد كان وراء اختيارنا للموضوع أسباب ذاتية تعود إلى الميول الشخصي للدراسات الجنائية وخاصة تلك المتعلقة بالجرائم الواقعة على أموال الدولة والماسة بالاقتصاد الوطني، وكذلك ارتباط هذا الموضوع بتخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية وهو تخصصنا.

أما عن الأسباب الموضوعية لاختيار هذا الموضوع فهي في محاولة البحث وتتبع مدى إهتمام المشرع الجزائري بجريمة الإختلاس وما تستلزمه من آليات وإجراءات كفيلة بمتابعة ومعاقبة مرتكبيها وحماية أموال الدولة من كل شتى أنواع الانتهاكات.

وكأي بحث أكاديمي تعترضه جملة من الصعوبات أثناء الدراسة فقد كان أهمها قلة المراجع المتخصصة التي تعالج هذا الموضوع في ضوء القانون الجزائري، ولكن رغم ذلك حرصنا على الاطلاع

على أكبر عدد ممكن من المؤلفات المتخصصة المتوفرة وكذا المقالات والمجلات العلمية التي لها شأن في دراسة هذا الموضوع.

تكمن إشكالية الدراسة في طرح السؤال الرئيسي التالي: **ما هي الضوابط والأحكام التي رصدها المشرع الجزائري للتصدي لجريمة اختلاس الأموال العامة؟**

أما فيما يخص المنهج المتبع، فقد التزمت في هذه الدراسة بالمنهج التحليلي، وذلك باستعراض الأركان الأساسية التي تقوم عليها هذه الجريمة والطريق الذي سلكه المشرع الجزائري في سبيل الحد منها.

وعليه تم تقسيم دراسة هذا الموضوع إلى فصلين وذلك بالنظر إلى طبيعة بحيث يتضمن شق موضوعي وآخر إجرائي:

-نتناول في **الفصل الأول** :عرض الأحكام الموضوعية لجريمة الاختلاس.

أما **الفصل الثاني** :فقد خصص لعرض الأحكام الإجرائية لجريمة الاختلاس.

الفصل الأول :

الاحكام الموضوعية المتعلقة

بجريمة الاخلاس

تعد جرائم الفساد من أخطر الجرائم التي تضر بالمصلحة العامة كجريمة الإختلاس والرشوة و جرائم الإستيلاء والسرقة و قد عرفت هذه الجرائم إنشارا وتطورا ملحوظًا في المجتمع وهذا ما جعل المشرع يسارع في تطوير القوانين مع تطور هذه الجرائم قصد التمكن من مكافحتها، حيث توالت التعديلات على قانون العقوبات وصولا إلى القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي يضم جميع جرائم الفساد، من بينها جريمة الإختلاس في القطاع العام والقطاع الخاص والتي بدورها تخضع للعقوبات المقررة في هذه القوانين بمجرد توفر أركان قيامها.

المبحث الاول: مفهوم جريمة الاختلاس

جريمة الاختلاس هي أن يقوم موظف عمومي الذي يحمل صفة قاضي أو شخص يتولى وظيفة أو وكالة ولو كانت مؤقتة في خدمة الدولة أو الإدارة العمومية أو الأجهزة المصرفية وذلك بتبديد أو اختلاس أو الإخفاء الاحتيالي أو الاحتجاز بدون وجه حق لأموال عمومية أو خاصة أو مستندات أو عقودا أو أموالا منقولة كانت بين يديه بحكم وظيفته أو بسببها[1]، وعليه سوف نقوم في هذا المبحث الى التطرق الى تعريف جريمة الاختلاس في المطلب الاول، ثم تمييز جريمة الاختلاس عما يشابهها من الجرائم في المطلب الثاني.

المطلب الاول: تعريف جريمة الاختلاس

تعد جريمة الاختلاس من أكثر الجرائم خطورة على مصلحة الدولة والمجتمع وهذا ما جعلها محل إهتمام المشرع الذي حاول تبيين معالمها وكذلك تطوير التشريعات لمواكبة التطورات التي تطرأ عليها[2]، وسوف نقوم في هذا المطلب بمحاولة تعريف كل من فعل الاختلاس لغة لنصل الى تعريف جريمة الاختلاس كمصطلح.

الفرع الاول: التعريف اللغوي

بالعودة إلى المفهوم الأصلي للاختلاس نجد أن "الخَ لس: الأخذ في نزهة و مخاتلة بمعنى خَلسَه ، يَخْلسُه ، خَلْسًا، وخَلسه إياه فهو خَال س، وخلاَس". [3]

وورد في مجلد لسان العرب:" هو الأخذ في نزهة ومخاتلة، وخلس الشيء وإختلسه وتخلسه إذا إستلبه، وتخالس القوم الشيء أي تسالبوه ورجل مخالس أي شجاع حذر، والاختلاس عند فقهاء اللغة هو عبارة عن أخذ الشيء مخاتلة من غير حرز، والمخاتلة في اللغة هي مشيُ الصياد قليلا قليلا في خفية لئلا يسمع الصيد حِسه". [4]

---

[1] بكوش مليكة، **جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**، مذكرة ماجستير، جامعة وهران سنة 2013 ،ص15

[2] احسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الحادية عشر، الجزائر،2011 ، ص 49

[3] عبد الحميد هنداوي، **المحكم والمحيط الأعظم**، طبعة أولى، جزء خامس، دار الكتب العلمية، لبنان، 2000 ، ص76

[4] الفضل جمال الدين، محمد بن مكرم بن منظور، **لسان العرب**، المجلد الخامس، دار المعرفة، القاهرة، دون سنة نشر،ص 85

وورد في المختار الصحاح "(خَلس) الشيء من باب ضرب و(أَخْتَلَسَه) و(تَخَلَسَهُ) أي إسْتَلَبَه ، والاسم (الخُلْسَة) بالضم يقال: الفُرْصَةُ خُلْسَة ". [1]

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

يعرف الفقهاء الاختلاس بأنه:" مجموعة الأعمال والتصرفات المادية التي تلازم نية الجاني، وتعبر عن محاولته الاستيلاء التام على المال الذي بحوزته، وذلك بتحويل حيازته من حيازة ناقصته إلى حيازة تامة ودائمة".[2]

كم يعرف على أنه: "مجموعة التصرفات المادية التي تنصب على عملية اغتصاب ملكية الشيء أو تحويل المال الموكول للجاني أمر حفظه أو التصرف فيه بحسب ما يقرره القانون والذي انتهى إليه بموجب وظيفته إلى ملكية شخصية والتصرف فيه على نحو ما يتصرف المالك بملكه".[3]

يعرف جانب من الفقه المصري الاختلاس بأنه" تحويل الموظف لحيازته الناقصة للمال المسلم إليه بسبب وظيفته، إلى حيازة كاملة والظهور بمظهر المالك"، وبهذا يشمل الاختلاس كل نشاط مادي يقوم به الموظف يعبر من خلاله على تغير نيته اتجاه المال الذي يحوزه لحساب غيره.

فالقرض عند الأستاذ محمد نجيب حسني إن الموظف العام يعترف بحق الدولة والأفراد على المال الذي يحوزه ويقر بالتزاماته قبله[4] في حين يعرفها البعض الآخر على أنها "عبارة عن سلوك بمقتضاه يتم توجيه المال موضوع الحيازة إلى غاية أو هدف يختلف عن الغاية التي كان المال موجها لها من قبل بحكم تعلقه بشخص معين أو جهة معينة وذلك بنية تملكه".[5]

في حين يعرف البعض الاختلاس بأنه "تحويل الأمين حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة، إلى حيازته النهائية على سبيل التمليك، ومن هذا القبيل مدير البنك الذي يستولي على المال المودع لديه".

---

[1] محمد بن أبي بكر الرازي، **مختار الصحاح**، طبعة أولى، دار الكتاب العلمية، لبنان، 1989 ، ص7

[2] عبد الله سليمان، **دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر،1989 ، ص93 .

[3] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الحادية عشر، الجزائر،2011 ، ص32 .

[4] محمد نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات**، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، مصر،1972 ، ص132 .

[5] محمود محمود مصطفى، **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص**، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة السادسة، مصر، ص 422.

لم يحدد المشرع معنى الاختلاس، بالرغم من كون الاختلاس الركن الأساسي في الجريمة، ولكن اتفق الفقه على أنه يقصد بالاختلاس:" الاستيلاء على شيء بغير رضا مالكه أو حائزه" أو هو " إزالة العلاقة بين الشيء وحائره دون رضا سابق صادر عن الأخير".[1]

الفرع الثالث: التعريف التشريعي

استعمل المشرع الجزائري مصطلح "الاختلاس" في مواضع عديدة في قانون العقوبات بصفته تعبير بها عن الركن المادي في بعض جرائم الاعتداء على الأموال خاصة كانت أو عامة، لذلك فلابد من تحديد مفهومه أو معناه خاصة أن المشرع اكتفى بالنص عليه فقط دون تحديد معناها، وترك بذلك مجال تعريفها للفقه والقضاء ويسعى من وراء ذلك إلى تطويرها وجعلها أكثر مواكبة للتطور الاجتماعي.

نص المشرع الجزائري على جريمة اختلاس الأموال العمومية وتجريمها مع بيان العقوبة المقررة لها، بحيث كان من قبل ينص عليها في قانون العقوبات الجزائري في المادة 119 الملغاة بالقانون رقم06-01[2]، حيث نص فيه على هذه الجريمة في المادة 29 منه على ما يلي" :... كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها[3]" ولكن المشرع لم يبق على هذه المادة وإنما قام بتعديلها بموجب قانون رقم11-14 المؤرخ في 2 أوت 2011، بحيث جاءت المادة 29 المعدلة بما يلي" :... كل موظف يبدد عمدا أو يختلس أو يتلف أو يحتجز بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان أخر، أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها آلية بحكم وظيفته أو سببه"[4]

---

[1] أصدرت المحكمة العليا قرار توضح فيه معنى الاختلاس، تقول المحكمة العليا: عرف المشرع في المادة 350 من قانون العقوبات السارق بأنه من اختلس شيئا مملوكة لغيره، والاختلاس هو أخذ الشيء خلسة أبي سلمه من مالكه أو حائزه الشرعي، وانطلاقا من ذلك فإن جريمة السرقة لا تتحقق إلا إذا سلب أو أنتزع المنهم الشيء المسروق من المجني عليه بدون رضاه فرار رقم 429 صادر يوم 8/7/1986من الغرفة الجناية الثانية، جيلالي بغدادي، **الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية**، ج 2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص 150

[2] القانون رقم 01 – 06 المؤرخ في 2006/02/20المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الصادر بالجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة في 2006/03/08.

[3] خديجة غرداين، **جريمة الاختلاس في القانون الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 03،ديسمبر 2018، ص 589

[4] القانون 11-14المعدل والمتمم للقانون 01 – 06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 02 غشت 2011 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 44 في 10 غشت. 2011

ومن خلال هذه المادة يظهر التعديل جليا بحيث لا نتصور جريمة الاختلاس عن خطأ، بل إن جريمة اختلاس الأموال العمومية لا تكون إلا عن عمد، لذا استدرك المشرع ذلك في المادة 29 المعدلة، بحيث أصبحت م 29 ترفع التجريم عن فعل التسيير بإدخال ركن العمد بحيث كان كل مسير من أموال معرض للاتهام بجريمة اختلاس الأموال العمومية كالمسيرين الذين أودعوا الأموال التي يسيرونها في بنك الخليفة بغاية تحقيق الربح للمؤسسة العامة وحسن التسيير إلا أنهم كادوا يتابعون بجريمة اختلاس الأموال العمومية لغياب ركن العمد في نص المادة 29 من قانون مكافحة الفساد.

ويرى الأستاذ بوسقيعة أنه كان أولى بالمشرع الإبقاء على جريمتين اختلاس الممتلكات واستعمالها على نحو غير شرعي ضمن أحكام قانون العقوبات فليس تمت ما يبرر إلغاء المادة 119 ونقل محتواها إلى القانون المتعلق بمكافحة الفساد ولكن هناك آخرون يرون أن المشرع قد أحسن في ضمها إلى جرائم الفساد رسميا عندما نص عليها بنص خاص في قانون مكافحة الفساد وهذا يعني اهتمام المشرع بهذه الجريمة ذات الطبيعة الخاصة لكونها تشكل خطر وتهديد كبير على الاقتصاد الوطني بالنظر إلى ما تسببه من استنزاف للكثير من الموارد المالية التي تستهدف تلبية الحاجات العامة وتحقيق التنمية في مختلف المجالات ويستخلص في الأخير أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا دقيقا لهذه الجريمة.[1]

المطلب الثاني: تمييز جريمة الاختلاس عن غير من الجرام

تتقاطع جريمة اختلاس الأموال العمومية كما وردت وفق لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته تحت عنوان "اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي" مع جرائم أخرى منصوص عليها وفق قانون العقوبات، بحيث تتشابه معها إلى حد كبير في نواحي عديدة. وتختلف معها في نواحي أخرى وعليه قسمت هذا الفرع إلى عنصرين أولا تمييز جريمة الاختلاس عن جريمة السرقة أما ثانيا تمييز جريمة الاختلاس عن جريمة خيانة الأمانة.

الفرع الاول: تمييز جريمة الاختلاس عن جريمة السرقة

السرقة هي: أخذ الشيء من الغير خفاء وحيلة، وقيل أنها أخذ الشيء في حيلة ونقله مع علم السارق أنه يختص بالآخرين وتعمده اختلاس كل مالكيه أو قسما منها، وقد أضاف بعضهم إلى هذا التحديد أنه ينبغي أن يكون مقصودا بالسرقة انتفاع السارق شخصيا بها[2]

[1] خديجة غرداين، المرجع السابق، ص 589

بكوش مليكة، مرجع سابق، ص 57

ومن خلال التعريف بجريمة السرقة يتضح بأنها أخذ مال منقول مملوك للغير دون رضاك وبقصد تملكه .وعرفه المشرع الجزائري في قانون العقوبات كل من اختلس شيئا غير مملوكا له يعد سارقا وبذلك يتبين أن لهذه الجريمة أركان ثلاثة هي الركن المادي: هو النشاط الإجرامي المتمثل أخذ المال واختلاسه دون رضا المجني عليه.

-2 محل الجريمة: وهو المال المنقول المملوك للغير.

-3 الركن المعنوي: وهو القصد الجرمي المتمثل بإرادة ارتكاب فعل أخذ مال الغير دون رضاه وذلك بنية التملك[1]

وبهذا التعريف الوجيز تتضح لنا أوجه الشبه والاختلاف بين الجريمتين.

فتتشابه جريمتا الاختلاس والسرقة في الأوجه التالية:

1. إنهما جريمتان تقعان على المال المنقول، فكما يقع الاختلاس من قبل الموظف العمومي أو العامل في قطاع الخاص على المال الذي هو في حيازته، تقع السرقة على مال منقول أيضا فوجه الشبه هنا يتعلق بموضوع الجريمة وهو المال المنقول، أما إذا لم يكن المال محل الجريمة منقولا فلا تقوم جريمة السرقة ولا الاختلاس، بل تقوم جريمة من نوع آخر.

إن كلا من الجريمتين يقوم على فعل الاختلاس، أي سيطرة الجاني الفعلية على منقول وتوجيهه إلى غير الغرض المخصص له، بما يحقق الاعتداء على مصلحة قانونية حماها المشرع فما كان أن السارق يستهدف بفعله الاستيلاء على المال موضوع السرقة ونقل حيازته إليه من مالكه أو حائزه السابق، فإن الموظف المختلس يقوم بالفعل نفسه حين يستحوذ لنفسه على المال المعهود إليه بسبب وظيفته، فيحوله من الغرض المخصص له، وهو غرض عام يخدم مصلحة عامة إلى غرضه الخاص. [2]

وتختلف جريمة الاختلاس عن جريمة السرقة في:

أولا صفة الجاني: تتطلب جريمة الاختلاس أن يكون للجاني صفة محددة بذاتها وهذا ما جعل هذه الجريمة تمتاز بركن مفترض على خلاف الجرائم الأخرى مثل السرقة. فالجرائم تختلف من حيث الجانب المنظور به إلى الجريمة فإحدى التقسيمات هو تقسيم الجرائم من حيث صفة الجاني إلى جرائم تستلزم توافر صفة في الجاني، وجرائم أخرى لا تستلزم توافر صفة معينة.

---

[1] محمد سعيد نمور، **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأموال**، الجزء الثاني المكتبة القانونية، دار الثقافة ودار العلمية للنشر والتوزيع، عمان 2002 ، ص21

[2] بكوش مليكة، مرجع سابق، ص 57

وهذا الفرق الملموس بين جريمة الاختلاس وجريمة السرقة [1]فالجاني في جريمة الاختلاس يجب أن يكون موظف عمومي حسب ماعرف به في إطار المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أو أن يكون شخصا يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص. [2]

أما جريمة السرقة فلا تتطلب هذه الصفة فيمكن أن يكون السارق موظفا، أو أي شخص عادي آخر.

ثانيا نص التجريم: كلا الجريمتين تخضعان للنص الوارد في قانون العقوبات المادة 119 المتعلقة بجريمة الاختلاس والمادة 350 المتعلقة بجريمة السرقة، غير أنه بصد ور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 فجعل جريمة الاختلاس من جرائم الفساد وألغى النص المرتبط بها في المادة 119 قانون العقوبات وبذلك تغير وجه الشبه إلى وجه اختلاف بين الجريمتين.

ثالثا علاقة الجاني بمحل الجريمة: يشترط لقيام الركن المادي لجريمة الاختلاس أن يكون المال قد سلم للجاني بحكم وظيفته أو بسببها أي أن تتوافر صلة السببية بين عبارة الموظف للمال وبين وظيفته. [3]

على خلاف جريمة السرقة التي لا يشترط في المال أن يكون في حيازة الجاني بمناسبة وظيفته بل اختلاس مال مملوك للغير ولا يشترط وجه معين لهذا الاستيلاء سواء كان المال معروضا للبيع أو عند البنك أومن بيت... [4]

الفرع الثاني: تمييز جريمة الاختلاس عن جريمة خيانة الامانة

جريمة خيانة الأمانة، جريمة تفترض تسلم المتهم مالا منقولا بناء على أحد عقود الأمانة التي يحددها القانون ليحوزه لحساب المجني عليه. ولكنه يختلسه أو يبدده أو يستعمله إخلالا بالثقة التي وضعها فيه وعرفها المشرع الجزائري في المادة 376 قانون العقوبات كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستخدامها في عمل معين وذلك إضرار بمالكه أو واضعي اليد عليها أو حائز بهايعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة، وبذلك يتبين لنا أركان هذه الجريمة:

الركن المادي: وهو النشاط الإجرامي المتمثل في اختلاس أو تبديد مال الغير دون رضاه.

---

[1] نوفل علي عبد الله صفو الدلسي، **الحماية الجزائرية للمال العام**، دراسة مقاربة، دار هومة الجزائر، 2006 ، ص 192

[2] نصت على جريمة الاختلاس في القطاع العام المادة 29 ، وفي القطاع الخاص المادة 41 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[3] أحسن بوسقيعة،**الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، طبعة سابقة، جزء ثاني، دار هومة الجزائر 2007 ، ص29

[4] بكوش مليكة، مرجع سابق، ص 58

-2 محل الجريمة: أوراق تجارية، نقود، بضائع...

-3 الركن المعني: وهو القصد الجنائي أي سوء نية الجاني.

وبعد هذا التعريف الوجيز لجريمة خيانة الأمانة يمكن مقارنتها بجريمة الاختلاس وذلك بإيضاح أوجه الشبه وأوجه الاختلاف بين الجريمتين.

تتشابه جريمة الاختلاس مع جريمة خيانة الأمانة فيما يلي:

أن يد الجاني في كل منهما هي يد أمانة أي أن حيازة الجاني للمال حيازة ناقصة ينبغي دون أن يتوفر له العنصر (وهو السيطرة المادية) أن يتوفر العنصر المادي في حيازته للمال المعنوي للحيازة. فهو يمارس هذه الحيازة بمقتضى سند قانوني يقوم على رضا مالك المال أو حائزه القانوني فهو يحوز المال لحساب غيره. وعلى هذا الأساس يقوم الجاني في كل من الاختلاس وخيانة الأمانة بالاستيلاء على المال أو إساءة التصرف فيه أو تبديده ويتضح هذا التشابه في تعريف الفقه لجريمة خيانة الأمانة[1]

أن المال في خيانة الأمانة يشترط أن يكون منقولا كما هو الحال في الاختلاس. وقد سبقت الإشارة إلى هذا الوجه من التشابه عند مقارنة الاختلاس بالسرقة.

الاختلاس وخيانة الأمانة تنهضان عندما يظهر من الجاني ما يدل على) فكلا الجريمتين اعتباره المال المقصود به مملوكا له ويتصرف فيه تصرف المالك مغيرا بذلك حيازته الناقصة إلى حيازة كاملة بنية التملك .

إن هذا التشابه بين الجريمتين هو الذي دفع جانبا من الفقهاء إلى القول بأن جريمة الاختلاس هي صورة من صور خيانة الأمانة والذي يميزها عنها أنها لا تقع غلا من موظف عمومي أو من في حكمه على أموال في عهدته بحكم وظيفته.

أما أوجه الاختلاف بين الجريمتين فتتلخص فيما يلي:

أولا أن صفة الجاني في كل من الجريمتين تختلف عن الأخرى فقيام جريمة الاختلاس يتطلب أن يكون الجاني موظفا عاما أو أن يكون شخصا يدير كيانا في القطاع الخاص. هذه الصفة لا تشترط في جريمة خيانة الأمانة، ولا يهم أن يكون مرتكبها موظفا عاما أو عاملا في القطاع الخاص أو سواهم من الناس، حيث يكفي أن يكون قد عهد إليه بمال بموجب عقود ائتمان نصت عليها المادة 376

[1] بكوش مليكة، مرجع سابق، ص 59

ثانيا نص التجريم: لم يكن هذا الاختلاف وارد قبل صدور قانون 06-01 في الفرق بين جريمتي الاختلاس والسرقة فبعد صدور هذا القانون خضعت جريمة الاختلاس لأحكامه بدلا من أحكام قانون العقوبات الذي تخضع له جريمة خيانة الأمانة.

ثالثا علاقة الجاني بمحل الجريمة: إن علاقة الجاني بمحل الجريمة في جريمة الاختلاس هو أنه قد سلم له بحكم أو بسبب وظيفته أما بالنسبة لجريمة خيانة الأمانة فسلم له محل الجريمة بمناسبة إجازة أو وديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل باجر أو بغير أجر.[1]

[1] بكوش مليكة، مرجع سابق، ص 60

المبحث الثاني: اركان وعقوبات جريمة الاختلاس

نص المشرع الجزائري على جريمة الاختلاس المرتكبة من قبل الموظف العمومي طبقا لنص المادة 29 من القانون رقم11-05 المعدل والمتمم للقانون رقم 06-01 بالوقاية من الفساد ومكافحته، كما نص على الاختلاس في القطاع الخاص وذلك طبقا لنص المادة 41 من نفس القانون وهو **الركن الشرعي** لجريمة الاختلاس طبقا لنص المادة 01 من قانون العقوبات التي تنص " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون"

المطلب الاول: اركان جريمة الاختلاس

ولكي تقوم هذه الجريمة يجب توافر أركانها أولها الشرط المفترض وهو الصفة الخاصة في مرتكب الجريمة (الفرع الأول)، بالإضافة إلى ركنها المادي المتمثل في السلوك المجرم و محل الجريمة والعلاقة السببية بينهما، سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص (الفرع الثاني)، وأخيرا الركن المعنوي (الفرع الثالث) ونتناول هذه الأركان بالكيفية التالية.

الفرع الاول:الركن المفترض

إن جريمة الاختلاس تعد من جرائم التي تتطلب صفة معينة في مرتكبها، فالجاني لا يكون إلا موظف عمومي أو شخص مكلف بإدارة كيان تابع للقطاع الخاص، هذه الصفة القانونية يجب وجوده سلفا قبل وجود الجريمة، فصفة الجاني تختلف في القطاع العام عنه في القطاع الخاص، وهذا ما سنبينه من خلا تخصيص فرع مستقل لكل منهما، صفة الجاني في القطاع العام (اولا) وصفة الجاني في القطاع الخاص (ثانيا).

اولا: صفة الجاني في جريمة الاختلاس في القطاع العام

يعتبر الموظف العمومي يد الإدارة في ممارسة نشاطها ورغم أهمية هذا العنصر في البناء القانوني الهيكلي والتنظيمي في الدول، إلا أنه لم يرد في معظم التشريعات تعريف منظم يحدد المقصود بالموظف العمومي ويرجع ذلك إلى اختلاف الوضع القانوني للموظف العمومي بين دولة وأخرى واكتفت أغلب التشريعات الصادرة في ميدان الوظيفة العمومية بتحديد معنى الموظف العمومي في مجال تطبيقها[1]

لم تعط التشريعات الجزائرية تعريفا محددا للموظف العام، وإنما اكتفت بتحديد الأشخاص الذين تسري عليهم أحكام تلك التشريعات، وبالنظر للأمر 03-06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، والذي كان آخر أمر في النصوص القانونية والتنظيمية التي نظمها المشرع الجزائري .

[1] علاء الدين عشي، **مدخل إلى القانون الإداري**، ج 02، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 02، 2010، ص 50

و لقد عرف الموظف في المادة 04 منه والتي تنص على أنه: " يعتبر موظفا كل عون، عين في وظيفة عمومية دائمة، ورسم في رتبة في السلم الإداري [1] ."

ومن التعريف السابق يتضح لنا أنه ليطلق تسمية الموظف العمومي على الشخص وجب توافر الشروط التالية :

1- صدور قرار بالتعيين في الوظيفة العامة من السلطة المختصة: يشترط لكي يكتسب الشخص صفة الموظف العام أن يصدر قرار بتعيينه من السلطة المختصة ويتضح من ذلك أن من يقوم بأعمال في إحدى الوظائف العامة، دون أن يكون قد عين فيها بالطريق القانون السليم، لا يعتبر موظفا عاما، كما هو الحال بالنسبة لمنتحل الوظيفة .

2-أن يكون التعيين في إحدى الوظائف الدائمة: يشترط لاكتساب الفرد صفة الموظف العام أن يمارس عمل دائم ومستمر، فإذا كان عمل الشخص بالمرفق العام عارض أو مؤقت أو موسمي قال ينطبق عليه هذا الشرط ولا يعتبر موظف عام .

3- أن يكون العمل في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام: يشترط لاكتساب الفرد صفة الموظف العام أن يعمل في خدمة مرفق عام تديره الدولة بالطريق المباشر، ومفهوم الدولة يؤخذ هنا بالمفهوم الواسع، فيشمل كل السلطات، الأجهزة والإدارات، المصالح، المرافق والوحدات الإدارية سواء كانت السلطات لامركزية أو المركزية، سواء كانت مدنية أو عسكرية .[2]

هذا ولم يعرف قانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد والوقاية منه الموظف بل اكتفى بالتكلم عن الأشخاص الدين يحصلون على صفة الموظف العمومي وذلك حسب الفقرة(ب) من المادة 02 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد [3]، باعتبار أن الموظف العمومي هو:

1 . كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أوفي أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، وسواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

2 . كل شخص آخر يتولى، ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويسهم بهذه الصفة في خدمة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أية مؤسسة تقدم خدمة عمومية.

---

[1] المادة 04 من القانون 06-03 مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، يتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-22 مؤرخ في 24 جمادي الأولى عام 1444 الموافق 18 ديسمبر سنة 2022، ج.ر عدد84 مؤرخة في 2022/12/19.

[2] شريف يوسف حلمي خاطر، **الوظيفة العامة دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س.ن، ص.ص 14، 15

[3] المادة 02 من قانون رقم 06 - 01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

3 . كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما)[1].

ويشمل مصطلح الموظف العمومي كما جاء في القانون المتعلق بالفساد أربع فئات نخصها بالدراسة في العناصر الموالية.

أ.ذوو المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية

يعد موظفا عموميا كل شخص يشغل منصبا تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا ويستوي في ذلك أن يكون معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، وبصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

1.الشخص الذي يشغل منصبا تنفيذيا :ويقصد به:

أ.رئيس الجمهورية الذي جعله الدستور الجزائري على رأس السلطة التنفيذية، وهو منتخب، والأصل أن لا يسأل عن الجرائم التي قد يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه، مالم تشكل خيانة عظمى.

ب.رئيس الحكومة، المعين من قبل رئيس الجمهورية.

ج. أعضاء الحكومة (الوزراء والوزراء المنتدبون)، وكلهم معينون من قبل رئيس الجمهورية[2]

2. الشخص الذي يشغل منصبا إداريا: ويقصد به :

– كل من يعمل في إدارة عمومية، سواء كان دائما في وظيفته أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته وينطبق هذا التعريف على فئتين.

* العمال الذين يشغلون منصبهم بصفة دائمة

* العمال الذين يشغلون منصبهم بصفة مؤقتة

3. **الشخص الذي يشغل منصبا قضائيا:** المقصود به القاضي بالمفهوم الضيق، وليس بالمفهوم الواسع، كما كان الحال في المادة 119 من قانون العقوبات في ظل التشريع السابق فلا يشغل منصبا قضائيا إلا القضاة كما عرفهم القانون الأساسي للقضاة، وهم فئتان:

أ.القضاة التابعون لنظام القضاء العادي: ويشمل هذا السلك بالرجوع الي المادة 02 من القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 2004/09/06 .المتضمن القانون الأساسي للقضاء، قضاة الحكم والنيابة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم وكذا القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل.

ب. القضاة التابعون لنظام القضاء الإداري: ويتعلق الأمر بقضاة مجلس الدولة والمحاكم الإدارية.

كما يشغل منصبا قضائيا المحلفون المساعدون في محكمة الجنايات والمساعدون في قسم الأحداث وفي القسم الإجتماعي بحكم مشاركتهم في الأحكام التي تصدر من الجهات القضائية المذكورة، وبالمقابل

---

[1] وهو تعريف مستمد من المادة 02 الفقرة(أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في31 أكتوبر 2003، ويختلف تماما عن تعريف الموظف العمومي كما جاء به الأمر 06–03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية

[2] احسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2006 ،ص8

لايشغل منصبا قضائيا لا قضاة مجلس المحاسبة سواء كانوا قضاة حكم أو محتسبين، ولا أعضاء المجلس الدستوري ولا أعضاء مجلس المنافسة[1].

ب. ذوو الوكالة النيابية

يتعلق الأمر بالشخص الذي يشمل منصبا تشريعيا أو المنتخب في المجالس الشعبية المحلية.

1.العضو الذي يشغل منصبا تشريعيا: ويقصد به البرلمان بغرفتيه :المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة سواء أكان منتخبا أو معينا.

فأما أعضاء المجلس الشعبي الوطني فكلهم منتخبون عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري (المادة101 الفترة الأولي من الدستور)

وأما أعضاء مجلس الأمة، فثلثا أعضائه منتخبون عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري، والثلث الأخر معينون من طرف رئيس الجمهورية طبقا للمادة 101 الفترة الثانية من الدستور.

2. العضو المنتخب في المجالس الشعبية المحلية: يقصد كافة أعضاء المجلس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية بمن فيهم الرئيس.

ثالثا: من يتولي وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو مؤسسة عمومية أو ذات رأسمال مختلط

ويتعلق الأمر بالعاملين في الهيئات العمومية أوفي المؤسسات ذات رأس المال المختلط أوفي المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية، والذين يتمتعون بقسط من المسؤولية وتقضي هذه الصفة أن ينتمي الجاني إلي أحد الأشخاص المعنوية غير الدولة والجماعات المحلية، وأن يكون له قسط من المسؤولية .

حيث يشترط في ذي الصفة أن يتولى وظيفة أو وكالة في التكفل والإشراف وتحمل المسؤولية، وتبعا لذلك يقتضي تولي وظيفة أن تسند للجاني مهمة معينة أو مسؤولية، ويقتضي تولي وكالة أن يكون الجاني منتخبا أو مكلفا بنيابة .

إضافة إلى هذه الفئات من الموظفين هناك فئة لا تصنف ضمن الموظفين العموميين وإنما تعتبر فئة من في حكم الموظف التي تشمل بالخصوص المستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني الضباط العموميين.

فأمّا المستخدمون العسكريون والمدنيون للدفاع الوطني فقد استثنتهم المادة 02من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية من مجال تطبيقه، ويحكمهم الأمر رقم 06-02 المؤرخ في 28 فبراير 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين.

وأيضا الضباط العموميون، كالموثقين، المحضريين القضائيين، محافظي البيع بالمزاد العلني والمترجمين الرسميين[2] .

[1] احسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص13

[2] احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص19

ثانيا: صفة الجاني في القطاع الخاص

جاء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بحكم مميز للإختلاس في القطاع الخاص تضمنته المادة 41 التي تقتضي أن يكون شخصا يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأية صفة ، وأن يكون هذا الكيان يزاول نشاطًا اقتصاديا أو تجاريا أو ماليا ، وعليه فإنه يشترط في الجاني شرطان:

1. انتماء الجاني إلى كيان خاص:

عرفت المادة الثانية (2) الفقرة (هـ) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الكيان:

"مجموعة من العناصر المادية أو غير المادية، ومن الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين".

وبذلك يصلح مصطلح كيان على كافة التجمعات مهما كان شكلها القانوني، شركات تجارية أو مدنية، جمعيات، أحزاب، تعاونيات، نقابات، اتحاديات...

غير أنه حسب المادة 41 من القانون السابق ذكره، التي اشترطت أن ترتكب الجريمة أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، يتضح أن مجال تطبيق الجريمة محصورا في الكيان الذي ينشط بغرض الربح أي الشركات التجارية وبعض الشركات المدنية والتعاونيات.

ومن ناحية أخ رى، يتبين من تعريف الكيان أن المادة 41 ، لا تنطبق على الشخص الذي يرتكب جريمة الاختلاس بمفرده، وهو لا ينتمي إلى أي كيان، ولا علاقة له بأي كيان كما لا تنطبق على الأشخاص الذين لا ينتمون إلى أي كيان، ويرتكبون جريمة الاختلاس مجتمعين، بحيث تحمل فعلهم وصفا آخر، فقد تكون جريمة سرقة أو خيانة أمانة[1]

كما تشترط المادة 41 السالفة الذكر أن يكون الجاني مديرا، أي أن يتولى إدارة كيان أو يعمل فيه بأية صفة، دون تحديد صفة معينة، مما يجعل النص ينطبق على كل من ينتمي إلى كيان مهما كانت صفته[2]

2. مزاولة الجاني لنشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري:

اشترط المشرع الجزائري في الماد 41 من قانون الفساد ومكافحته أن يكون الكيان يزاول نشاطا اقتصاديا أو ماليا أو تجاريا، وأن يرتكب الاختلاس في تلك الفترة.

-1 النشاط الاقتصادي: ويشمل نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات في مجالات الصناعة والفلاحة والخدمات.

---

[1] فاطمة قويزي، مرجع سابق،. ص33

[2] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير**، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الحادية عشر، الجزائر، 2011 ، ص 55

2- النشاط التجاري :ويقصد به كل عمل تجاري وذلك طبقا لما هو منصوص عليه في القانون التجاري[1] ويشمل:

أ- العمل التجاري بحسب موضوعه: كالبيع والشراء لإعادة البيع ومختلف المقاولات بغرض الربح طبقا لنص المادة 2 من القانون التجاري.

ب- العمل التجاري بحسب شكله: كالشركات التجارية والتعامل بالسفتجة، ووكالات ومكاتب الأعمال، والعمليات المتعلقة بالمحلات التجارية كالرهن والبيع وغيرها، طبقا لنص المادة 3 من القانون التجاري.

ج- العمل التجاري بالتبعية: الالتزامات بين التجار، والأعمال التي يقوم بها التاجر والمتعلقة بممارسة تجارته أو حاجات متجره طبقا لنص المادة 4 من القانون التجاري.

النشاط المالي: ويقصد به العمليات المصرفية، التجارية، الصرف، السمسرة والعمليات الخاصة بالعمولة، وعمليات التوسط لشراء وبيع العقارات أو المحلات التجارية والقيم العقارية [2]، غير أنه لابد من التنبيه والتذكير أن مجال تطبيق الجريمة محصورا في الكيان الذي ينشط بغرض الربح أي الشركات التجارية وبعض الشركات المدنية والتعاونيات.

الفرع الثاني: الركن المادي

يقوم الركن المادي على السلوك الإجرامي (اولا)، والمحل (ثانيا) بالإضافة إلى ضرورة وجود علاقة سببية بين الجاني ومحل جريمة الاختلاس(ثالثا).

اولا": السلوك الإجرامي

إن السلوك الإجرامي هو ذلك النشاط المتعارض مع القانون، الصادر من إنسان ما وهو يشمل الإيجاب، كما يشمل السلب، ويكون الفعل إيجابيا متى صدر في صورة حركة عضوية إرادية [3]، وطبقًا لنص المادتين 29 و 41 من القانون06-01 فإنها حصرت السلوك الإجرامي في: الاختلاس، التبديد،

---

[1] المادة 2 و 3 و 4 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية عدد 78 صادر في 30 سبتمبر 1975 معدل ومتمم بالقانون رقم22-09 المؤرخ في 5 مايو 2022، الجريدة الرسمية، عدد 32، الصادر في 14 مايو 2022

[2] نصت المادة 2 الفقرتين 13 و 14 من الأمر رقم 75-59 السابق الذكرعلى مايلي ..." :يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسرة أو خاصة
بالعمولة ...كل عملية توسط لشراء وبيع العقارات أو المحلات التجارية، والقيم العقارية."...

[3] عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية**، الجزائر، 2006 ، ص147

الإتلاف، الاستعمال على نحو غير شرعي والاحتجاز بدون وجه حق [1]، إلا أن هذه الجريمة لا تتحقق في القطاع الخاص إلا بفعل الاختلاس [2] دون الأفعال الإجرامية الأخرى السابقة الذكر التي تكون سبب في قيام الجريمة في القطاع العام وسنتناول السلوك الإجرامي في القطاع العام (أولا) وفي القطاع الخاص (ثانيا).

أولا :السلوك الاجرامي في القطاع العام:

ينطوي الركن المادي في كل من جريمة الاختلاس في القطاع العام وجريمة الاختلاس في القطاع الخاص في اشتراكهما في بعض النقاط ويختلفان في نقاط أخرى، ونبين ذلك من خلال دراسة أربعة عناصر هي السلوك المجرم ومحل الجريمة وعلاقة الجاني بمحل الجريمة ومناسبة ارتكاب الفعل المجرم.

1. الاختلاس:

ويقصد به تحويل الأمين حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة كاملة نهائية على سبيل التملك أو التمليك ومن هذا القبيل مدير البنك الذي يستولي على المال المودع به وقد عرفته محكمة النقض المصرية على النحو التالي:

أنه تصرف الجاني في المال الذي بعهدته على اعتبار أنه مملوك له، وهو معنى مركب من فعل مادي، ولكن في آخر حكم لها عرفته على أنه:" هو التصرف في المال ومن فعل قلبي يقترن به وهو نية إضافة المال أن يضيف المختلس الشيء الذي سلم إليه إلى ملكه ويتصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له "[3]

وبذلك فإن فعل الاختلاس يكون تصرفا متعارضا مع طبيعة الحيازة والغرض منها، فالاختلاس في جوهره هو تفسير لنية المتهم من حائز للمال حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة

ويتحقق فعل الاختلاس كعرض الموظف المال العام للبيع أو الرهن، أو وضعها باسمه في حسابه الخاص، وهكذا يتحقق فعل الاختلاس، وتجدر الإشارة إلى أن استعمال المشرع الجزائري لمصطلح soustractionبالفرنسية للتعبير عن فعل الاختلاس والتي تفيد الأخذ، ليست مناسبة بقدر مصطلح

---

[1] تنص المادة 29 من القانون رقم06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، على مالي ":يعاقب بالحبس... كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص آو كيان آخر."...

[2] تنص المادة 41 من نفس القانون على ما يلي ":يعاقب بالحبس ...كل شخص ... تعمد اختلاس أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة."...

[3] خديجة غرداين، المرجع السابق، ص 603

détournementالمستعمل في جريمة خيانة الأمانة للتعبير عن فعل الاختلاس بمعناه الحقيقي في هذه الجريمة.

وهنا يتطابق مع الاختلاس في جريمة خيانة الأمانة بل إن الاختلاس هو صورة خاصة من خيانة الأمانة، ففعل الاختلاس لا يختلف في الجريمتين إذ هو يفترض حيازة الفاعل السابقة على الشيء أو المال المختلس إلا أنها حيازة ناقصة أو مؤقتة لا تحيز له التصرف فيه تصرف الملاك، فإن صدر عن الجاني سلوك يكشف نية في تغيير حيازته الناقصة للمال إلى حيازة كاملة يتحقق فعل الاختلاس، وهكذا يتوافر الاختلاس قانونا بأن يضيف الجاني مال الغير إلى ملكه، ويتحقق ذلك عملا بأن يظهر على هذا المال بمظهر المالك وأن يتجه إلى اعتباره مملوكا له، فالاختلاس إذن ليس فعلا ماديا محضا وليس نية داخلية بحتة وإنما هو عمل مركب من فعل مادي هو الظهور على الشيء بمظهر المالك تسانده في ذلك نية داخلية هي نية التملك، ولا يشترط تحقق نتيجة معينة في فعل الاختلاس أو حصول ضرر للدولة أو الأفراد، فتبقى الجريمة قائمة ولو قام الموظف الذي يختلس المال برده بعدما تصرف فيه تصرف المالك فلا يقبل منه الدفع بأنه لم يسبق تكليفه برد المال المختلس أو أنه بادر برده عقب الاختلاس إذن هذا هو فعل الاختلاس المكون كسلوك المجرم في جريمة اختلاس الأموال العمومية .

إذن هذا هو سلوك المجرم الذي يكون في جريمة اختلاس الأموال العمومية حسب م 29 من قانون مكافحة الفساد، فهو يشكل فعل مادي في هذه الجريمة ولكن لا يكفي وحده بل يجب أن يقع على مال أي محل الجريمة ولابد من أن يكون هناك علاقة بين الجاني ومحل الجريمة وكل هذا يحقق الركن المادي للجريمة المذكورة سابقا[1].

2. محل الجريمة:

حددت المادة **29** من قانون مكافحة الفساد محل جريمة الاختلاس كالآتي:[2]

أ.الممتلكات: الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات والسندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود ت الحقوق المتصلة بها.

ب.المستندا: هي الوثائق التي تثبت حقا كعقود الملكية والأحكام القضائية والشهادات، المحررات التي تثبت صفة كالبطاقات، كما يشمل هذا المصطلح الأرشيف وكل الوثائق التي تكون لها قيمة ولو معنوية

[1] خديجة غرداين، المرجع السابق، ص 604

[2] بن صالح مصطفى، **الحماية الجنائية للمال العام في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019، ص 48

والملاحظ أن المشرع توسع في تعريفه للممتلكات حيث شمل غير المنقولات، أي العقارات التي لم يكن يشملها التجريم في التشريع السابق.

و يشمل الممتلكات، على سعتها، كافة الأموال المنقولة ذات قيمة كالسيارات والأثاث والمصوغات المصنوعة من المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، كما تشمل العقارات من مساكن وعمارات وأراضي... [1]

ج.الأموال. ويقصد بها النقود سواء كانت ورقية أو معدنية ،وقد يكون المال محل الجريمة من الأموال العامة التي ترجع ملكيتها للدولة أومن الأموال الخاصة كالمال المودع من قبل الزبائن لدى كتابة الضبط وأموال المتقاضين المودعة بين يدي المحضر وودائع الزبائن لدى الموثق. [2]

د.الأوراق المالية: ويقصد بها النقود سواء كانت ورقية أو معدنية ،وقد يكون المال محل الجريمة من الأموال العامة التي ترجع ملكيتها للدولة أومن الأموال الخاصة كالمال المودع من قبل الزبائن لدى كتابة الضبط وأموال المتقاضين المودعة بين يدي المحضر وودائع الزبائن لدى الموثق. [3]

هـ.الأشياء الأخرى ذات قيمة: ويقصد بها أساسا القيم المنقول الممثلة في الأسهم والسندات والأوراق التجارية[4].

ثانيا : في القطاع الخاص:

1. الاختلاس:

بالرجوع إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجد أن المشرع في القطاع الخاص قد حصر السلوك الإجرامي لهذه الجريمة في فعل الإختلاس دون باقي الصور التي جرمها المش رع في المادة 29 المتعلقة بإختلاس المال العام (الإختلاس، التبديد، الإتلاف، الإحتجاز بدون وجه حق والاستعمال على نحو غير شرعي).

وكمثال على فعل الإختلاس في هذا القطاع، سحب مدير مؤسسة خاصة أو مستخدم تابع لها مبلغا من المال وإيداعه بإسمه في أحد البنوك، أو أن يق وم بنقل الأشياء التي تسلمها إلى مكان لآخر ثم ينكر

[1] وقد عرفتها المادة 2 في فقرتها الثانية

[2] بن صالح مصطفى، المرجع السابق، ص 49.

[3] نفس المرجع، ص 50.

[4] يتسع محل الجريمة ليشمل أي شيء آخر غير الممتلكات والأموال والأوراق المالية على النحو الذي سبق بيانه

قيامه بذلك حينما يطالب بردها، أو يدعي أنها مملوكة له، أو يقوم . بعض الأشياء المختلسة للبيع مدعيا أنها مملوكة له [1]

2.محل الجريمة

المال الخاص :يقصد بالمال الخاص محل الحماية الجزائية ضد اختلاسه أو إتلافه أو استعماله على نحو غير شرعي، جميع الأموال المنقولة التي ليس للدولة عليها . حق من الحقوق العينية أو الحقوق الشخصية المكفولة بضمان عيني[2]تجدر الإشارة أن محل جريمة الإختلاس المتركبة من طرف الموظف العمومي في القطاع العام إما أن يكون أموال عمومية أو أموال خاصة ، في حين لا تقع جريمة الإختلاس في القطاع الخاص إلا على المال الخاص.

ثالثا: علاقة الجاني بمحل جريمة الاختلاس:

لكي تكتمل جميع عناصر الركن المادي في جريمة الإختلاس، لابد من توافر العلاقة السببية بين نشاط الجاني ومحل الجريمة، وذلك بمراعاة ضوابط وشروط لا يمكن الخروج عنها، حيث لابد من دخول المال في الحيازة الناقصة للجاني، وتختلف العلاقة السببية بين الجريمة في القطاع العام عنها في القطاع الخاص، إذ أن الأولى يتوجب أن يكون تسليم المحل فيها بحكم الوظيفة أو بسببها، أما الثانية فإن التسليم يكون بحكم الوظيفة فقط، كما تتطلب شرطا خاصا ألا وهو مناسبة ارتكاب الفعل، على أساس طبيعة النشاط التي يقع عليها فعل الاختلاس، وبالتالي فإننا سنتطرق إلى مسألة العلاقة السببية في القطاعين العام والخاص.

1.بالنسبة للقطاع العام: وتتركز هذه المسألة في نقطتين متعلقتين بتسليم محل الجريمة وهما:

أ.دخول المال في الحيازة الناقصة للموظف: يجب أن يكون المال محل الإختلاس موجود في الحيازة الناقصة للجاني، بمعنى أن يكون للموظف سيطرة فعلية على المال، فهو ليس صاحب المال وإنما يلتزم

[1] عمر حماس، **جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص**، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة مركز جيل البحث العلمي، الجزائر، 2017 ، العدد 19 ، ص65

[2] حفيظ قطاف، **جريمة الإهمال الواضح**، مذكرة نيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة الرابعة عشر، 2003-2006، ص 35

بالمحافظة عليه أو يستعمله أو يتصرف فيه على النحو الذي يحدده القانون، ويترتب على ذلك أن الجريمة لا . تقع إذا كان المال في حيازته الكاملة[1]

ولا تهم الوسيلة التي استلم بها الموظف المال فقد يتم التسليم مقابل وصل رسمي أو عرفي أو بدون وصل، والأصل أن يتم التسليم على أساس عقد من عقود الأمانة المنصوص عليها في المادة 376 من قانون العقوبات المتعلقة بجنحة خيانة الأمانة، خاصة عقود الوديعة والوكالة والرهن، مما يجعل من جريمة الإختلاس صورة من صور جنحة خيانة الأمانة شدد المشرع عقوبتها إستنادا لصفة الجاني، ولكن ليس بالضرورة أن يتم التسليم وفقا . لعقد من عقود الأمانة بل يمكن أن يتم تسليم المال على أي أساس آخر [2]

ب. أن يكون التسليم بحكم الوظيفة أو بسببها: وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها رقم 50145 ، بإعتبار أن جريمة الاختلاس المنصوص والمعاقب عليها بنص المادة 119 من قانون العقوبات يشترط فيهما توافر عنصرين وهما: أن يكون المختلس موظفا أو شبيها بالموظف، وأن تكون الأموال المختلسة وضعت تحت يده بمقتضى وظيفته أو بسببها، ومن المقرر أيضا أنه يجب أن يوضع سؤال . مستقل، ومن تم فإن القضاء بما يخالف هذين المبدأين يعد مخالفا للقانون [3]

– التسليم بحكم الوظيفة: أي أن الجهة المالكة هي التي خولت الموظف بأن يقوم بدلها بتحصيل أو استلام الأموال من الأشخاص، مهما تكن طبيعة هذه الأموال خاصة أو عامة، وبهذه الصورة فإن حيازته للمال تكون حيازة ناقصة لأنه يحوز المال باسم ولحساب الجهة المالكة، ولا تهم طريقة استلام المال فقد تكون مقابل وصل رسمي أو عرفي أو بدونهما فالوظيفة هنا هي التي سهلت للجاني تسلم المال ولولاها ما تم له ذلك، حيث يكون استلام المال هنا استنادا إلى نص قانوني أو لائحة تنظيمية، ومثاله أمين الخزينة الذي يتسلم أموالا في مكان عمله... الخ، و طالما أن جريمة الاختلاس لم تقتصر على المال فقط بحسب القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، فإن جميع الممتلكات التي تطرقنا إليها سابقا إذا تحقق فيها

[1] عمر حماس، **جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص 56

[2] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير**، مرجع سابق، ص 29

[3] المحكمة العليا (الغرفة الجنائية)، قرار رقم 50145 بتاريخ 02 جانفي 1988 ، قضية (م.ب) ومن معه ضد . (تعاونية اللحوم ومن ع)، منشور في المجلة القضائية للمحكمة العليا ، عدد 3 ، سنة 1990 ، ص 246

التسليم بحكم الوظيفة وقام فيها الجاني بفعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة 29 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وتوافرت العلاقة السببية فإن الجريمة تقوم لا محالة[1]

– **التسليم بسبب الوظيفة:** وهي الحالة التي تكون فيها الوظيفة سببا في حصول الموظف على الممتلكات، حيث أن الموظف هنا لا يشترط فيه أن يكون معينا بموجب قانون أو لائحة أو تكليف من رئيسه في العمل لكن الوظيفة هي التي يسرت له ذلك ومكنته من الاستحواذ على المال بمفهومه العام، وتقوم الجريمة كذلك إذا كان التسليم بمحض إرادة صاحب المال أو بناءا على طلب الجاني، والحال نفسه بالنسبة للاستيلاء على المال محل الجريمة واحتجازه والذي من المفروض أن يقدمه الجاني كدليل للإثبات.

غير أن جريمة اختلاس لا تقوم إذا ما كانت حيازة الموظف العمومي للمال لا تمت بصلة لوظيفته، وهذا حسب المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فهنا يتغير التكييف القانوني للجريمة لتصبح جريمة سرقة أو جريمة خيانة الأمانة، وهو ما ذهبت إلية محكمة النقض الفرنسية التي قضت بعدم قيام جريمة الاختلاس في حق الموثق الذي سلم له الشيء بسبب الثقة التي وضعها فيه صاحب الشيء لا بحكم الوظيفة[2]

2. بالنسبة للقطاع الخاص:

بالإضافة إلى شرط وجوب دخول المال في الحيازة الناقصة للشخص العامل في الكيان الخاص حتى تحقق العلاقة السببية لقيام جريمة الإختلاس في القطاع الخاص، لابد من توفر شرطين آخرين:

أن يكون التسليم بحكم المهام: الإختلاس في القطاع الخاص يحصر علاقة الجاني بمحل الجريمة في ضرورة أن يكون المال محل الجريمة في يد الجاني بحكم مهامه أي بمقتضاها فقط، دون أن يتعدى ذلك إلى الحالات التي يتلقى فيها الشخص المال المودع لديه بسبب مهامه.

وبالتالي لا تقوم جريمة الإختلاس في القطاع الخاص، إلا إذا كان الجاني قد تسلم المال بحكم مهامه، وفيما عدا هذه الحالة تقوم في حق الجاني جريمة السرقة أو خيانة الأمانة بحسب الأحوال، لأنه لا يجوز

[1] فارس بن مخلوف، مرجع سابق، ص 59

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، م رجع سابق، ص 30

للقاضي التوسع في تفسير نص المادة 41 ، من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، احتراما لمبدأ التفسير الضيق للنص الجزائي[1]

– **ارتكاب فعل الإختلاس أثناء مزاولة النشاط الإقتصادي أو المالي أو التجاري:** تشترط المادة 41 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أن ارتكاب الفعل يكون أثناء مزاولة النشاط الاقتصادي أو المالي أو التجاري، وهذه النشاطات الثلاثة هدفها جميعا هو تحقيق الربح سواء في قطاع الخدمات أو الصناعة أو الفلاحة أو التجارة أو العمليات المالية والمصرفية...إلخ [2]

الفرع الثالث: الركن المعنوي

جريمة الإختلاس من الجرائم العمدية، لأن طبيعتها لا تتفق مع الخطأ، والأصل في الأفعال العمدية من الجرائم، هو العقاب على العمد إذا اقترن القصد بالفعل ويتحقق ذلك متى كان الجاني مدركا مختارا لما أقدم عليه من أفعال، هذا يعني أن الجاني المختلس يجب أن يعتمد آتيان فعل الإختلاس وهو مدرك لماهية الفعل وطبيعة أثره.

فالاختلاس جريمة قصدية قوام ركنها المعنوي القصد الجنائي العام ويتطلب هذا القصد توافر عنصري العلم والإرادة، فلا بد أن يكون الموظف عالما بكافة العناصر الداخلة في تشكيل الركن المادي لهذه الجريمة، وتشترك جريمة الإختلاس في القطاع العام مع جريمة الإختلاس في القطاع الخاص في الركن المعنوي للجريمة الذي يشترط لتحقيقه، توافر القصد الجنائي العام [3]

ومنه فتحقق فعل الاختلاس لا يكون إلا بتوافر القصد الجنائي العام والخاص وهذا ما تضمنه نصي المادتين 29 و 41 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وعليه فإن جريمة اختلاس الممتلكات في القطاعين العام والخاص تتطلب توافر القصد الجنائي العام والخاص.

يشترط لقيام الركن المادي لجريمته الاختلاس المنصوص عليها في المادة **29** من قانون مكافحة الفساد، أن يكون المال أو السند محل الجريمة قد سلم للموظف العمومي بحكم وظيفته أو بسببها، أو بمعنى آخر أن تتوافر صلة السببية بين حيازة الموظف للمال وبين وظيفته، كذلك يجب أن يكون المال قد

---

[1] علي بدر الدين الحاج، **جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر،2015–2016، ص 205 – 2015

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، مرجع سابق، ص 45

[3] مليكة بكوش، مرجع سابق، ص121

سلم للموظف أي أن يكون المال قد دخل في الحيازة الناقصة للموظف التي تتحقق بسيطرته الفعلية على المال، والعبرة في تقدير حيازة المال بحكم أو بسبب الوظيفة هي بالواقع الوظيفي[1]

ومن ثم يجب ان يقوم الجاني باي فعل يدل دلالة واضحة على نيته في تحويل الحيازة المؤقتة للمال الى حيازة تامة اين يظهر بمظهر المالك وليس الامين، اي اثبات اتجاه ارادته عن علم الى فعل الاختلاس لذلك لا يكفي اهمال الموظف مهما كانت درجة خطئه لقيام الركن المعنوي لهذه الجريمة.

ونشير الى ان القصد الجنائي العام يكفي وحده لتحقيق الركن المعنوي في ارتكاب الجاني الفعل عن طريق التبديد واحتجاز المال دون وجه حق والإتلاف وهي الصور المشار اليها في جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع العام، الا انه يتطلب توفر الى جانب القصد العام، القصد الجنائي الخاص في صورة الاختلاس المذكورة في جريمة الاختلاس في القطاع العام والخاص، أي اتجاه نية الجاني الى تملك المال بعد تحويله من حيازة وقتية الى دائمة[2]

ولا ينفي القصد الجنائي لدى الموظف إطاعته لأمر الرئيس أو تصريحه بالتصرف في المال على نحو لا يقره القانون المنظم لكيفية التصرف بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه، ما لم توجد قاعدة قانونية تخوّل للرئيس سلطة إصدار الأوامر بالتصرف في المال الموجود في حيازة الموظف، في هذه الحالة تمتنع مسألة المرؤوس الذي ينفذ أمر الرئيس متى كانت طاعته لازمة، أو اعتقد بناء على أسباب معقولة أن طاعته واجبة عليه ومع ذلك فمتى ثبت وقوع الموظف المرؤوس في خطأ واعتقد في مشروعية الأمر الصادر إليه من الوجهة الإدارية والمالية انتفى القصد الجنائي لديه.

وفي حالة ما اختلس الموظف لكي يجري مقاصة بين المال المختلس وبين دين للموظف في ذمة الإدارة، فثمة اجتهاد فقهي في هذا لمجال إلا أن الرأي الراجح هو أن المقاصة غير جائزة ولا وكان موضوع الدينين نقود أو مثليات متحدة في النوع والجودة وكان لكل منهما خاليا من النزاع مستحق الأداء صالحا للمطالبة به أمام القضاء وذلك أن القانون المدني يمنع المقاصة في الحالة التي يكون فيها أحد الدينين شيئا مودعا معينا رده أو يكون حقا غير قابل للحجز وكلا الوصفين قائم فيما يتسلمه الموظف من مال مملوك للدولة أو لأحد أشخاص القانون العام، فالأصل أن يستوفي الموظف دينه بالإجراءات المشروعة، فضلا عن أن استفاء الدين هو الغرض أو الباعث على الاختلاس والغرض أو الباعث كما سبقت الإشارة لا ينفي القصد الجنائي لدى الموظف المختلس[3]

---

[1] بن صالح مصطفى، المرجع السابق، ص 50، 51

[2] خالدي فتيحة ،ميمون خيرة، المرجع السابق، ص 87

[3] خديجة غرداين، المرجع السابق، ص 608

المطلب الثاني: العقوبات المقررة في جريمة الاختلاس

تختلف العقوبة المقررة لجريمة الاختلاس المرتكبة في القطاع العام عنه في القطاع الخاص، وهو ما يتجلى من خلال نص المادتين 29 و 41 من القانون 06-01 ولتوضيح هذا التباين نتناول من خلال تحليل ثلاثة نقاط نتناول فيها العقوبات الأصلية والتكميلية لجريمة اختلاس الأموال والممتلكات في القطاعين العام والخاص، بالإضافة الى تبيان ظروف التشديد والتخفيف والإعفاء من العقوبة وكذا تقادمها.

الفرع الاول: العقوبات الأصلية في جريمتي الاختلاس في القطاعين العام والخاص

جريمة اختلاس الأموال والممتلكات هي الجنحة في القطاعين العام والخاص رغم اختلاف العقوبات المقررة لها في نص المادتين29و 41 اذ يعاقب على فعل الاختلاس في القطاع العام وفقا لنص المادة 29 بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج، أما بالنسبة لعقوبة ذات الفعل المرتكب في القطاع الخاص حسب نص المادة 41 فهي الحبس من ستة أشهر الى خمسة سنوات، وبغرامة من **50.000 الى 500.000 دج.**

أما مسؤولية الشخص المعنوي الذي اقرها المشرع بموجب نص المادة**53 من القانون 06-01** عن كل جرائم الفساد وخاصة اختلاس الأموال والممتلكات ، تضم الأشخاص المنصوص عليهم في المادة15 من قانون العقوبات[1]، وهم كل شخص معنوي خاضع للقانون الخاص كالمؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات ذات رأس المال المختلط والمؤسسات الخاصة التي تقدم خدمات عمومية، وبالتالي يخرج عن مجال المتابعة الدولة والجماعات المحلية وكل والممتلكات فقد أشار إليها نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات[2] وتتمثل في غرامة تساوي 01 الى 05 مرات الحد الاقصى للغرامة المقررة قانونا لجريمة الاختلاس التي يرتكبها الشخص الطبيعي، اي بين1.000.000 الى 5.000.000 دج باعتبار الحد الاقصى للغرامة المقررة قانونا لجريمة الاختلاس يساوي 1.000.000 دج[3]

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية لجريمتي الاختلاس في القطاعين العام والخاص

كما يمكن معاقبة الجاني المدان بجريمة اختلاس الاموال والممتلكات سواء في القطاع العام او الخاص بعقوبة او اكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات اي في المادة

[1] المادة 15 : (معدلة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006)

[2] المادة 18 مكرر : (معدلة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006)

[3] خالدي فتيحة ،ميمون خيرة، المرجع السابق، ص 88

التاسعة منه، والتي تتخذ كما نعرف طابعا جوازيا يخضع توقيعها من عدمه الى السلطة التقديرية للقاض ي، وتتمثل هذه العقوبات فيمايلي:[1]

-المنع من الإقامة

-تحديد الإقامة

-الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية.

-المصادرة الجزائية للاموال

-حل الشخص الاعتباري

-نشر الحكم.

كما أشار نص المادة**18 مكرر** من قانون العقوبات الى العقوبات التكميلية التي يمكن للقاض ي ان يحكم بواحدة منها او اكثر على الشخص المعنوي مرتكب جريمة الاختلاس[2]

[1] المادة 50 من القانون 01-06

[2] خالدي فتيحة ،ميمون خيرة، المرجع السابق، ص 88

الفصل الثاني :

الاحكام الاجرائية المتعلقة

بجريمة الاخلاس

تتميز جريمة الاختلاس بأنها من الجرائم المالية المنظمة التي تتسم بالتطور والتغبير السريع ولكونها من الآفات الاجتماعية الخطيرة خاصة وأنها تمس بسلامة الأموال سواءً العامة أو الخاصة لذلك وضع المشرع الجزائري آليات قانونية لمكافحة هذه الجريمة وتنقسم هذه الآليات إلى آليات وقائية وأخرى قمعية، وهذا ما جاء على وجه الخصوص في القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث أن أحكام هذا القانون لم تقتصر فقط على التجريم والعقاب، بل إستحدث قواعد وإجراءات جديدة للوقاية من الفساد وخاصة جريمة الرشوة وجريمة الاختلاس، وتتمثل في إنشاء هيئة متخصصة في الوقاية من جرائم الفساد بصفة فعالة وهذه الأخيرة تدعم التدابير الوقائية في القطاع الخاص والقطاع العام .

ولضمان الكشف عن هذه الجرائم في حال وقوعها، تم وضع إجراءات تحقيق سريعة وفعالة وتتجلى في إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد والذي يكمل دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

وكذلك سخر المشرع أساليب التحري الخاصة وهي آلية للبحث والتحري كما تم إخضاع جرائم الفساد منها الاختلاس لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع، وكذا تفعيل دور التعاون الدولي القضائي في تجميد وحجز ومصادرة الموجودات المحصلة عن طريق جرائم الفساد.

وبالنسبة للآليات القمعية فقد أدخل القانون 06-01 عدة تعديلات فيما يتعلق بالإجراءات الجزائية لجرائم الفساد عامة وجريمة الاختلاس خاصة حيث تم إفراغ محتوى المادة 119 من قانون العقوبات في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي تضمن تخفيف العقوبات السالبة للحرية والزيادة في الجزاءات المالية وكذلك إدراج أعذار من شأنها التخفيف في العقوبة أو الإعفاء منها. وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل الذي سندرس فيه اجراءات المتابعة والمحاكمة (المبحث الأول) و الاجهزة المتخصصة في ملاحقة جريمة الاخلاس (المبحث الثاني).

المبحث الاول: اجراءات المتابعة والمحاكمة

تخضع متابعه جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع العام والقطاع الخاص لنفس الاجراءات التي تحكم متابعه جرائم القانون العام، غير ان القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته قد اورد احكاما مميزه بشأن اجراءات متابعه جريمة الاختلاس كما ادخل تعديلات جوهريه بشأن قمع جرائم الفساد لوجه عام وجريمة اختلاس المال العام لوجه خاص تمتاز بالعودة الى قواعد القانون العام بالنسبة لإجراءات المتابعة وبالتالي في العقوبات السالبة للحرية مع تغليظ الجزاءات المالية والاعفاء من العقوبات وتخفيضها

المطلب الاول: اجراءات المتابعة

نتطرق من خلال هذا المطلب الى الاختصاص بمتابعة جريمة الاخلاس في الفرع الاول، ثم الشكوى في جريمة الاخلاس، في الفرع الثالث اساليب التحري الخاصة .

الفرع الاول: الاختصاص بمتابعة جريمة الاخلاس

من أهم مظاهر التكييف التي أقرها المشرع الجزائري مع خصوصيات الإجراءات الموجهة للبحث والتحري وجمع الاستدلالات في إطار جريمة الفساد، نذكر منها تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية، وتمديد فترات التوقيف للنظر، والخروج عن القواعد العامة للتفتيش القضائي، وأخيرا استحداث أساليب تحري خاصة، وسنحاول التطرق لهذه الإمتيازات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية من خلال مطلبين: تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية.

لقد اناط المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية صلاحية البحث والتحري في كل الجرائم بما في ذلك جرائم الفساد وعليه سوف نقتصر على الاستثناءات الواردة عن القواعد العامة في جريمة الفساد عامة والاختلاس خاصة من خلال الفروع الموالية.

اولا:تمديد فترات التوقيف للنظر

والأصل انه لا يجوز لضباط الشرطة القضائية أن يمدد فترة التوقيف للنظر لأكثر من 48 ساعة خاصة في حالة التلبس غير أن المشرع قد راعى في بعض الحالات ضرورة فسح مجال واسعا لضباط الشرطة القضائية في تمديد فترة التوقيف للنظر حتى يستطيع التحري وجمع الادلة اذا تعلق الامر بالجريمة المنظمة[1] وانطلاقا من ذلك نصت المادة 51 من قانون الاجراءات الجزائية على انه يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص ثلاث مرات إذا تعلق الامر بجريمة الفساد، ويعني ذلك أنه يمكن ان تصل مدة التوقيف للنظر إلى 192 ساعة أي ثمانية أيام.

[1] أحمد غاي، **الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية**،ط5، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص25.

ثانيا: الخروج عن القواعد العامة لتفتيش المساكن

يعتبر تفتيش المساكن من اخطر صلاحيات ضباط الشرطة القضائية ذلك أن حرمة المسكن والحياة الخاصة لكل مواطن وعدم انتهاكها من الحقوق التي أقرتها مواثيق حقوق الانسان والدساتير[1].وقد اشترط المشرع كأصل عام بنص المادة 47 من قانون الاجراءات الجزائية عدم جواز التفتيش من قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساءا، غير أنه كاستثناء عن الأصل فعندما يتعلق الأمر بجريمة الفساد باعتبارها من بين الجرائم المنظمة فإنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة وحتى الحجز في كل محل سكني مهما كان نوعه وفي كل الأوقات في الليل كما في النهار غير أنه لا يتم إلا بإذن من وكيل الجمهورية، فضلا عما سبق ذكره فإن المشرع أتاح لهذا النوع من الجرائم أن يجري التفتيش دون حضور صاحب المسكن أو ممثله أو شاهدين وفق لما قررته المادة 45 من ق.إ.ج.ج.

الفرع الثاني: الشكوى في جريمة الاخلاس

الاصل العام ان المتابعة الجزائية في جريمة الاختلاس سواء في القطاع العام والقطاع الخاص تخضع للإجراءات القانونية الواردة في قانون الإجراءات الجزائية التي تجعل النيابة العامة كأصل حرة في تحريك الدعوى العمومية بالأخص في مجال جرائم الفساد، غير أنه وبالرجوع إلى الأمر رقم 15-02 فقد نصت المادة الثالثة منه على انه يتمم الأمر رقم166-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية أعلاه بالمادة06 مكرر التي تحرر كما يأتي "المادة 06مكرر: لا تحرك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط عن أعمال التسيير التي تؤدي الى سرقة او اختلاس او تلف او ضياع أموال عمومية أو خاصة الا بناء على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية المنصوص عليها في القانون التجاري وفي التشريع الساري المفعول، غير أن هذا النص الذي قيد إجراءات المتابعة في هذه الجريمة بالنسبة للفئات السالفة الذكر بضرورة تقديم شكوى مسبقة من أجهزة الإدارة لدى المؤسسة العمومية الاقتصادية قد الغي مجددا بموجب الامر 19-01 المعدل لقانون الاجراءات الجزائية، والملاحظ أيضا أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أورد أحكاما

[1]-تنص المادة 48: تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة" . المرسوم الرئاسي رقم 20-251، المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور ،ج.ر.ع 54، المؤرخة في 16 سبتمبر 2020.

خاصة في مجال البحث والتحري والإجراءات القضائية وكذلك إجراءات تجميد الأموال وحجزها كما أن هذا القانون جاء بأحكام خاصة فيما يتعلق بتقادم الدعوى العمومية وانقضائها.[1]

الفرع الثالث: اساليب التحري الخاصة

مما لاشك فيه ان جريمة الفساد قد تطورت وانتقلت في اقترافها من طابعها العشوائي والبدائي الى إجرام مهيكل الامر الذي فرض على الضبطية القضائية ضرورة تطوير اساليب التحري الخاصة بغية جمع الادلة وتقفي أثار مقترفيها، لهذا فإن المشرع الجزائري لم ينتظر طويلا وكيف التشريع الوطني مع متطلبات مواجهة هذا النوع من الإجرام الجديد وأسس أساليب تحري خاصة تستمد اصلها من المادة 20 من اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتتمثل هذه الآليات التي جاء بها قانون 06-22 الؤرخ في 2006/12/20 المتمم لقانون الاجراءات الجزائية في التسليم المراقب للعائدات الإجرامية و اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور "الترصد الإلكتروني" (أسلوب التسرب أو الاختراق .

1. التسليم المراقب للعائدات الإجرامية

التسليم المراقب إجراء قانوني للبحث والتحري وجمع الأدلة ذات بجرائم الفساد، عرفه قانون مكافحة الفساد 06-01 في نص المادة الثانية منه بانه" الإجراء الذي يسمح لشاحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الاقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما، وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه"، وهو التعريف المطابق تماما لما ورد في الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الفساد.[2]

إجراء التسليم المراقب يعتمد على المراقبة السرية والمستمرة في تنفيذه، بغية تحديد الوقت المناسب للتدخل، من أجل منع المجرم من إحداث أثر ضار بالمال العام، بانحراف الصفقة عن هدفها الحقيقي بتصرفه، وضبطه متلبسا بالجريمة حتى لا يبقى له المجال للإنكار أو محاولة التهرب من المسؤولية.[3]

---

[1] حططاش عمر، **إجراءات المتابعة والجزاء في جريمة الاختلاس في التشريع الجزائري** ، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية– المجلد06، العدد 02، 2021، ص 801

[2] سعاد بنور، **الأقطاب الجزائية المتخصصة بين الاستراتيجية الوطنية والتعاون القضائي الدولي لمكافحة جرائم الفساد**، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد التاسع /ديسمبر2019، ص 60

[3] الحاج علي بدر الدين، **جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، اطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة تلمسان،2015-2016،، ص 237

فهو إجراء من إجراء من إجراءات الضبط يتيح الكشف على عدد أكبر من الجناة، وله أثر في إزالة الحدود إفتراضيا فيما بين الدون دول التعارض أو المساس بسيادة هذه الأخيرة، لتحقيق التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم المنظمة.

وتجدر الإشارة أن قانون مكافحة الفساد اقتصر على مادة واحدة وهي المادة الثانية منه للتطرق الى إجراء التسليم المراقب في جرائم الفساد دون التطرق الى تخصيص نصوص أخرى لمعالجة ض وابط اللجوء إليه، وإجراءاته، مما يستدعي إعادة النظر في التنظيم القانوني لهذا الإجراء..

اما المادة 56 من القانون06-01 فقد نصت على أنه من أجل تسهيل الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون[1]، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الإلكتروني والإختراق، على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة، كما نصت عليه المادة 40 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب يمكن السلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعلمها وتحت مراقبتها حركة البضائع غير المشروعة والمشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناءا على إذن من وكيل الجمهورية المختص.

غير المشروعة بالخروج أو الدخول إلى التراب الوطني والقيام بعملية تسليم تلك البضائع إلى أصحابها ويكون التسليم تحت المراقبة قصد إكتشاف الهوية الحقيقية[2].

يتميز هذا الأسلوب بوجود عدة خصائص تتمثل فيما يلي:

التسليم المراقب هو إجراء يقع على الأشياء وعلى الأشخاص في أهدافه ومضمونه، التي تعد حيازتها جريمة أو متحصلة من جريمة أو كانت أداة في إرتكابها، فمن خلاله يتم مراقبة وجهة العائدات المستمدة من جرائم الفساد، أو الأموال التي حولت المتحصلات أو بدلت بها، أو ما يعادل قيمة المتحصلات إذا إختلطت بأموال مشروعة، وكذلك الإرادات أو غيرها من المستحقات المستمدة.

كما يعتبر التسليم المراقب إجراء من إجراءات الضبط التي تستعين به الدولة للتوصل إلى أكبر عدد ممكن من الجناة.

---

[1] نبيلة رحال، تينهينان زياني، **الاجراءات الخاصة في التحري عن جرائم الفساد في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر في القانون، تخصص :قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة أكلي محند أولحاج- ، البويرة، 2018-2019، ص 11

[2] مختار خداوي، **إجراءات البحث والتحري الخاصة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة طاهري مولاي، سعيدة،2015-2016، ص 54

إن إجراء التسليم المراقب يعتمد على المراقبة السرية والمستمرة في تنفيذه وهذا من خلال تحديد الوقت المناسب للتدخل ومنع الجاني من إحداث أثر ضار بالمال العام، وبالتالي ضبطه متلبسا حتى لا يبقى له المجال للإنكار، لأنه إذا لم يتم إتباع الدقة والسرية في إستخدام هذا الإجراء سيؤدي إلى فشل العملية.

كما يعد التسليم المراقب من أحد التدابير الوقائية الفعالة التي تساعد على إكتشاف الجماعات المرتكبة لجرائم الفساد، وأساليب عملها ونيتها التنظيمية والقبض عليه من جهة، ومن جهة أخرى يعتبر بمثابة رسالة تحذير للعصابات الأخرى، مما يؤدي إلى تراجعها عن السير في هذا الإتجاه والإمتناع عن ممارسة نشاطها الإجرامي.[1]

تلعب أجهزة مكافحة الفساد فيه بالإعتماد على هذا الأسلوب أثناء عملية التنفيذ المرافقة والملاحظة، وتأجيل الإرجاء عملية الضبط، تمكينا برجال المكافحة من جمع المعلومات وضبط الشبكات كاملة.

– كما يتميز التسليم المراقب بإجازة إستخدامه دوليا، واجراء مضادا لعمليات التهريب، أي أنه أسلوب صالح للإستخدام في قضايا الفساد التي تتضمن شحنات أو صفقات أموال يشتبه في ك ونها عائدات إجرامية، سواء على المستوى الوطني حيث تلجأ إليه السلطات المحلية أو على المستوى الدولي بين دولتين أو أكثر.[2]

إن كل الإتفاقيات الدولية قد أبرزت مواد مهمة لتفعيل دور التسليم المراقب، ومن جانب آخر فإن التسليم المراقب تحكمه بعض الضوابط حتى لا تخرج العملية عن إطارها القانوني، وحتى لا تكون عون للمجرمين في عملياتهم الإجرامية، بكون التسليم المراقب يخضع لتدابير متعددة ومراحل مختلفة، لذا سندرس مباشرة عملية التسليم المراقب من طرف الشرطة القضائية ولوقوع جريمة من جرائم الفساد، ووجوب الحصول على الإذن من وكيل الجمهورية.

حسب نص المادة 16 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية فإن الجهة المخول لها قانونا للقيام بعملية التسليم المراقب، هم ضباط الشرطة القضائية بمساعدة أعوان الشرطة القضائية فهؤلاء الأشخاص هم المؤهلين قانونا للبحث عن جرائم الفساد التي وقعت فعلا أو في طور التنفيذ لضبط وقائعها.[3]

---

[1] أمينة ركاب، **أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري**، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2014–2015، ص 19

[2] نفس المرجع، ص. 20

[3] نبيلة رحال، زياني تينهينان، المرجع السابق، ص 15

كما قام المشرع الجزائري بسن نص تشريعي يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، كون أن قانون العقوبات يصعب عليه مواكبة التطورات التشريعية في الوقت الراهن المتمثل في القانون 06-01 حيث حصر جميع جرائم الفساد سواء ما يتعلق منها بالتقليدية وهي الجرائم التي كان منصوص عليها سابقا في قانون العقوبات وأصبح منصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وهي تقليدية مقارنة بتلك الجرائم المستحدثة وتتمثل جريمتي الرشوة والاختلاس والجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية وجرائم الغدر والإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة أو الرسم وجريمة استغلال النفوذ جريمتي تبييض عائدات جرائم الفساد واخفاؤها.

أما الجرائم المستحدثة وبعد تصديق الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[1] كان لزاما عليها تعديل تشريعاتها للتلائم، وهذه الإتفاقية خاصة في ظل قصور قانون العقوبات الجزائري والقوانين ذات الصلة في هذا المجال على القمع والحد من الفساد، فكان القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والذي بموجبه أستحدثت الكثير من الجرائم والتي لم يكن لها وجود في قانون العقوبات الجزائري من قبل، وهي (جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية- جريمة الرشوة في القطاع الخاص- جريمتي الإثراء غير المشروع وتلقي الهدايا- جريمتي الإختلاس واساءة إستغلال الوظيفة- جريمة التستر على جرائم الفساد- جريمتي التمويل الخفي للأحزاب السياسية واعاقة السير الحسن للعدالة- جريمتي البلاغ الكيدي وعدم الإبلاغ عن الجرائم).

إتبع المشرع الجزائري هذه القاعدة واشترط لمشروعية إجراءات التحري عن جرائم الفساد ضرورة الحصول على إذن من وكيل الجمهورية المختص إقليميا وفي حالة تمديد ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم لكامل التراب الوطني وجب عليهم إخطار وكيل الجمهورية المختص وضرورة موافقته، إذ يجوز له الإعتراض وفق المادة 16 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية، ويلاحظ من هذا أن من هذا أن عملية الإخطار تتم شفويا عن طريق المكالمات الهاتفية.[2]

ومن هذا نلاحظ أن قانون الإجراءات الجزائية لم يعطي التسليم المراقب أهمية كافية، بالإضافة إلى عدم تحديد النصوص القانونية، شروطه واجراءاته بدقة، هذا ما يفتح المجال أمام إنتهاك حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، ومن هذا كله قد يترتب عنه عدة إشكالات تعترض القيام بهذا الإجراء، ومما

[1] بمقتضى المرسوم الرئاسي 04-128 المرخ في 2004/11/14 المتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الجريدة الرسمية عدد25،2004/04/26.

[2] نبيلة رحال، تينهينان زياني، المرجع السابق، ص 33

يؤدي ذلك إلى ضرورة إيجاد حلول للتحقيق منها وجعل هذه الإجراء أكثر فاعلية في التحري عن جرائم الفساد[1]

2. اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور(الترصد الإلكتروني)

استثناء عن القاعدة العامة التي تقتض ي حرمة الحق في الحياة الخاصة، أقر التشريع الجزائري على غرار باقي التشريعات استحداث إجراء الترصد الالكتروني كوسيلة من وسائل التحري الخاصة في جرائم الفساد في المادة 56 من قانون مكافحة الفساد، ترجيحا للمصلحة العامة على حساب الحق في احترام الحياة الخاصة.

لم يعرف قانون مكافحة الفساد الترصد الالكتروني، ولم يرد ذكر هذا المصطلح في قانون الاجراءات الجزائية عبر تعديلاته، إلا أنه تطرق للوسائل المتاحة لإجراء الترصد الالكتروني وهي اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور [2]

أما اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات يقصد به تتبع المحادثات أو المكالمات، ومراقبة الاتصال يفيد تارة التصنت على المحادثة خفية، وتارة أخرى تسجيل هذه المحادثة دون علم صاحبها، وتتم هذه الإجراءات عبر وسائل الاتصال المختلفة كالهاتف النقال والبريد الالكتروني، ومختلف الوسائل السلكية واللاسلكية، هذه العملية تتيح أن يأذن وكيل الجمهوية في جرائم الفساد وضع الترتيبات دون موافقة المعنيين بالجرائم، من أجل التقاط وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عامة، والتقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص، ويسمح الإذن لوضع هذه الترتيبات الدخول الى السكن ولو خارج المواعيد المحددة قانون، وبغير علم من لهم الحق على هذا السكن [3]، وهذه العملية تكون تحت مباشرة وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.[4]

---

[1] أمينة ركاب، مرجع سابق، ص37 .

[2] الوارد ذكرها في المواد من 65 مكرر5 الى المادة 65 مكرر 10 الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ : 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالأمر 20-04 المؤرخ في 2020/08/30، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد51، بتاريخ 2020/08/30

[3] المادة 65 مكرر 05 من نفس القانون

[4] سعاد بنور، المرجع السابق، ص 61

3. أسلوب التسرب أو الاختراق

نصت المادة 65 مكرر 12 على أنه يقصد بالتسرب: قيام ضابط او عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف" كما أجازت نفس المادة لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لغرض التسرب هوية مستعارة، وأن يرتكب عند الضرورة جملة من الأفعال ورد ذكرها في المادة 65 مكرر 14، وذلك دون أن يسأل عنها جزائيا وقد حددت المادة 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 14 شروط وإجراءات تطبيق نظام التسرب[1].

ومن أهم الإشكاليات التي قد يطرحها التسرب في الواقع العملي منها عدم توفر الوسائل والأموال الضرورية لدى المتسرب والتي تسهل عملية الولوج في جماعات الإجرام المنظم، كما انه عمل في غاية الصعوبة والخطورة بسبب التهديد الذي قد يلاحق حياة المتسرب وأسرته.

كما أن المشرع الجزائري أغفل عملية التنصيص على إمكانية الاختراق لأشخاص خارج الضبطية القضائية كالعملاء السريون(المخبرين) بالرغم من الفائدة التي قد يحققها هذا الاستخدام في تفكيك هذا النوع من الجماعات الإجرامية وخاصة تهريب الاشخاص عكس المشرع الفرنسي الذي اعترف بالنظام القانوني للمخبرين بعدما ثبتت فائدته.

ولتوطيد وسائل التعاون القضائي الدولي حبذا لو تم التنصيص في اتفاقيات التعاون على السماح للأعوان بالتسرب في قلب الشبكات الإجرامية حتى خارج الحدود الوطنية أي في الدول التي يمتد لها هذا التنظيم.

المطلب الثاني: اجراءات المحاكمة

سنتناول في هذا المطلب إجراءات تحريك الدعوى العمومية في جريمة الاختلاس في القطاعين العام والخاص، وهل خصهما المشرع بنص خاص؟ أم أخضعهما للقواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائرية

الفرع الاول: تحريك الدعوى العمومية :

الدعوى العمومية هي الوسيلة القانونية التي تملكها النيابة العامة للمطالبة بتوقيع الجزاء الجنائي على مرتكبي الجريمة أمام جهات القضاء المختص، وللنيابة مطلق الحرية في تحريك الدعوى العمومية أو الامتناع عن تحريكها طبقا لما تراه .

[1]– قانون 06–22، المؤرخ في 20 سبتمبر 2006، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

المراد بتحريك الدعوى العمومية هو رفعها وإقامتها واتخاذ أول إجراء من إجراءات السير فيها أمام القضاء، والنيابة العامة هي صاحبة الحق الأصيل في تحريك الدعوى العمومية. واستثناء أجاز القانون للمضرور من الجريمة تحريك الدعوى العمومية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقته، كما أجاز القانون لرؤساء الجلسات على مستوى المحاكم والمجالس القضائية ذلك في حالة وقوع جرائم تخل بنظام الجلسة، ويكون ذلك بقيام النيابة بإجراء تحقيقا بنفسها أو تنتدب أحد مأموري الضبط القضائي لإجرائه .

وتجريك الدعوى العمومية إجراء ضروري لإمكانية معاقبة الجاني، فلا عقوبة بغير دعوى عمومية، وتبدأ تلك الدعوى بأي إجراء يتخذ أمام إحدى جهات التحقيق أو الحكم، وهو ما يسمى بتحريك الدعوى العمومية، فلا تنظر المحكمة الدعوى من تلقاء نفسها والقاعدة أن النيابة هي المختصة بتحريك الدعوى العمومية واستعمالها بوصفها سلطة اتهام، لكن القانون يقيد سلطة النيابة في تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم بشكوى أو الإذن[1] .

الفرع الثاني: تقادم الدعوى

في الواقع أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته جاء بحكم مميز وخاص في مسألة تقادم الدعوى العمومية ذلك أنه بالرجوع إلى أحكام المادة 08 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية نجدها قررت أن الدعوى العمومية في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو إختلاس الأموال العمومية لا تنقضي بالتقادم، بمعنى أن هذه الجريمة كانت في ظل قانون الإجراءات الجزائية غير قابلة للتقادم، غير أنه بصدور قانون مكافحة الفساد تخلى المشرع عن مبدأ عدم تقادم الدعوى العمومية في جريمة الإختلاس وحصر عدم التقادم في صورة تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج فقط [2]

إلا أن مدة تقادم الدعوى العمومية في جريمة الإختلاس في القطاع العام تختلف عنها في جريمة الإختلاس في القطاع الخاص، فلقد ميز قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 54 منه بين الجريمة في القطاعين السابق ذكرهما.

أولا:التقادم في القطاع العام

نصت المادة 54 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في فقرتها 3 على أن مدة تقادم الدعوى العمومية في جريمة الإختلاس في القطاع العام مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها،

[1] حططاش عمر، مرجع سابق، ص 807

[2] نعيمة لحمر، مرجع سابق ص 373

وهو بهذا قد جاء بحكم مميز بخصوص تقادم الدعوى العمومية في جريمة الإختلاس في القطاع العام عن سائر جرائم الفساد.

ولما كانت العقوبة القصوى المقررة لجريمة الإختلاس في المادة 29 هي عشرة سنوات حبسا، فعلى هذا الأساس تكون مدة تقادم جريمة الإختلاس في القطاع العام هي 10 سنوات، غير أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لم ينص على تاريخ بداية سريان آجال التقادم وبالرجوع إلى القواعد العامة، فلقد نصت المادة السابعة من قانون الإجراءات الجزائية على أن يسري التقادم من تاريخ ارتكاب الجريمة أو تاريخ القيام بآخر إجراء [1]

أما في حالة تحويل العائدات الإجرامية إلى الخارج لا تتقادم الدعوى العمومية على الإطلاق بخصوص جريمة الإختلاس في القطاع العام، طبقا للفقرة الأولى من المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

ولقد سبق للمشرع عند تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 04-11، أن نص في المادة 08 مكرر المستحدثة على أن لا تتقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح المتعلقة باختلاس أموال عمومية بمعنى أن هذه الجريمة غير قابلة للتقادم، وبصدور قانون رقم06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وطبقا للمادة 54 منه، لم يعد حكم المادة 8 مكرر المذكور ينطبق على جريمة الإختلاس بموجب الإلغاء الضمني للقواعد القانونية [2]

أصاب المشرع الجزائري بهذا التعديل لأنه لا يعقل أن يبقى الجاني يفاجئ في كل لحظة بتحريك الدعوى وخاصة بعد مرور فترة زمنية طويلة على ارتكاب الجريمة وقد تزول آثار ومعالم الجريمة، وكان على المشرع بموجب نص المادة 08 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، أن يطيل مدة التقادم مثل ما قرر ذلك في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، دون أن يجعل الدعوى العمومية لا تتقضي بالتقادم إطلاقا [3]

ثانيا: التقادم في القطاع العام

نصت الفقرة 2 من المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 3 على تطبيق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وبالرجوع إلى المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها نصت

[1] مليكة بكوش، مرجع سابق، ص 133

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد وجرائم المال والأعمال وجرائم التزوير، مرجع سابق ص 34

[3] نعيمة لحمر، مرجع سابق، ص 373

أن تتقادم الدعوى العمومية بمرور ثلاث سنوات كاملة تسري من تاريخ اقتراف الجريمة أو من تاريخ القيام بآخر إجراء.

3 المادة 54 من القانون06-01 وطبقا للفقرة الأولى من المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، لا تتقادم الدعوى العمومية على الإطلاق بخصوص جريمة الإختلاس في القطاع الخاص، إذا ما حولت العائدات الإجرامية إلى الخارج.

المبحث الثاني: الاجهزة المتخصصة في ملاحقة جريمة الاخلاس

بالاضافة الى الاحكام الاجرائية السابقة خصص المشرع الجزائري اجهزة غير قضائية لملاحقة جريمة الاخلاس (المطلب الاول) ، واجهزة قضائية من اجل ملاحقة جريمة الاخلاس (المطلب الثاني)

المطلب الاول: الاجهزة الغير قضائية

تتوفر الجزائر على آليات أخرى متخصصة في مجال الوقاية من الفساد ومحاربته تم تعزيز دورها في سياق تعديلات تشريعية مست هياكلها وتنظيمها ومهامها ويتعلق الأمر بالديوان المركزي لقمع الفساد وكذا خلية الاستعلام المالي من اجل الرقابة المالية على الاموال ومنع تبييضها ومنه سوف أقوم بتقسيم هطا المبحث الى مطلبين على النحو الموالي.

الفرع الاول: الديوان المركزي لقمع الفساد

إن إنشاء هذا الديوان يأتي في إطار مسعى الدولة نحو مضاعفة جهود مكافحة الفساد وذلك بتدعيم دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، و التي أعيد تكييف و تنظيم صلاحياتها و مهامها بصدور التعليمة و القوانين المذكورة أعلاه حيث بينت التعليمة بصورة صريحة العلاقة بين الجهازين و اختصاص كل منهما، فأصبحت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد تنحصر مهامها في تطبيق سياسية وقائية على المستوى الوطني بالإضافة إلى التعاون الدولي في هذا المجال، أ ما الديوان الوطني فتنحصر مهمته في البحث و التحري عن جرائم الفساد و بالتالي فهو جهاز قمعي و ردعي .[1]

صدر التنظيم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 426 / 11 المؤرخ في 08 سبتمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفيات سيره[2]، لم يحدد الامر رقم 05 / 10 المتمم للقانون رقم 01 / 06 تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية سيره وانما ترك الأمر للتنظيم حيث نص في الفقرة الثانية من المادة 24 مكرر من الأمر المذكور أعلاه " : يحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره عن طريق التنظيم"

وكان من الأفضل أن يتولى المشرع الجزائري النص على الإطار العام التنظيمي للديوان في القانون وعدم تركها للمراسيم التنظيمية، لأن من شأن ذلك توفير ضمانات هامة لأعضاء الديوان وتشكيله حتى يتمكنوا من أداء عملهم ومهامهم في مكافحة الفساد بكل استقلالية دون الخضوع لأي تأثير أو ضغوط من أي

---

[1] حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص502

[2] المرسوم الرئاسي رقم 426 / 11 المؤرخ في 08 سبتمبر2011 ، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمها و كيفيات، .سيره . ج ر ج ج، عدد68 ، 2011

هيئة أو سلطة كانت، حدد المشرع تشكيلة الديوان في الفصل الثاني من المرسوم الرئاسي رقم: 426/11 وهذا في:

المواد من 06 الى 09 منه وحسب المادة 06 منه يتشكل الديوان من:

1. ضباط – وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.
2. ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.
3. أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.

هذا بالإضافة إلى تدعيم الديوان بمستخدمين للدعم التقني والإداري.

هذا ونصت المادة 09 من المرسوم المذكور أعلاه انه يمكن للديوان أن يستعين بكل خبير أو مكتب استشاري أو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد:

1. ضباط الدرك الوطني.
2. ذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.
3. ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذي تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

أما – أعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع : فنصت عليهم المادة 19 من ق . إ . ج . ج[1] وهم ذوو الترب في الدرك الوطني ورجال الدرك الوطني ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذي ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

–ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية هم:

1–أما ضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية فقد حددتهم المادة 15 من قانون الاجراءات الجزائية وهم : محافظو الشرطة، ضباط الشرطة، مفتشو الأمن الوطني الذي قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة.

2–أما أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية وحسب المادة 19 من ق ا ج هم موظفو مصالح الشرطة الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية.

[1] الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ : 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالامر 15–02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 الصادر بالجريدة الرسمية العدد 40 بتاريخ 13 يوليو 2015

الأعوان – العموميين : كما لم يقتصر المشرع تشكيلة الديوان على ضباط وأعوان الشرطة القضائية بل دعم هذه التشكيلة بأعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد ورغم اشتراط المشرع لعنصر الكفاءة الأكيدة والحتمية لشرط أساسي لتعيين الأعوان العموميين في الديوان إلا انه لم يحدد شروط أو مواصفات أخرى لتعيينهم كالجهة أو الوزارة التي ينتمون إليها مثلا، وعموما فهم يختارون من ذوي الخبرات والكفاءات والمتخصصين في مجال مكافحة الفساد والذي ينتمون إلى مختلف المؤسسات والإدارات العمومية المركزية و المحلية هذا وقد نصت المادة 07 من المرسوم أعلاه على بقاء ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفين التابعون للوزارات المعنية الذين يمارسون مهامهم في الديوان خاضعين للأحكام التشريعية والتنظيمية والقانونية الأساسية المطبقة عليهم.

كما يستفيد المستخدمون الموضوعين تحت تصرف الديوان والمذكورين أعلاه زيادة على المرتب الذي يتقاضونه من المؤسسة أو الإدارة الأصلية من تعويضات على حساب ميزانية الديوان تحدد بموجب نص خاص[1]،إن المشرع الجزائري لم يتبنى نظام العهدة بالنسبة لأعضاء الديوان ومستخدميه كما هو الحال بالنسبة للهيئة كما انه لم يحدد أيضا مدة تعيين المستخدمين فهل هي لمدة محددة أم غير محددة، أما عدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفين الموضوعين تحت تصرف الديوان فيتحدد بموجب قرار مشترك بيم وزير المالية والوزير المعني.[2]

وقبل ان يكون الديوان مجرد هيئات و ومصالح وجب ان يكون اجهزة تفتيش ورقابة و تعتمد بمثابة الاستراتيجية التي تبناها المشرع[3]، إن منح سلطة البحث والتحري التي زود بها الديوان المركزي لقمع الفساد أعطت له طابعا متميزا على سابقيه من أجهزة مكافحة الفساد، وقد حددت المادة 05 في المرسوم رقم 426/11 الصلاحيات والمهام الموكلة للديوان وهي كالتالي:

1- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك واستغلاله.

2- مع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد واحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة وهذه النقطة تعتبر من أهم عناصر الاختلاف بين الهيئة والديوان، فالمشرع لم يمنح الهيئة سلطة تحريك الدعوى العمومية مباشرة وانما ألزمها فقط بإخطار وزير العدل الذي يعود له سلطة تحريك الدعوى العمومية من عدمها، في حين أن الديوان دعمه المشرع.

---

[1] المادة 25 – من المرسوم الرئاسي رقم426/11

[2] المادة 08 من المرسوم الرئاسي426/11

[3] محمد قاسم القريوتي، **الاصلاح الاداري بين النظرية والتطبيق**، ط1 – ، دار وائل للنشر، الاردن، 2001، ص52

بآلية تحريك الدعوى العمومية مباشرة، وهذا مسعى يحمد عليه لأنه الضامن الوحيد لتفعيل سياسة مكافحة الفساد الإداري.

3-تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية، حيث سمح المشرع الجزائري للديوان في سبيل مكافحة الفساد بالتعاون مع الهيئات الدولية المتخصصة في هذا المجال وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيق وخصوصا الشرطة الجنائية الدولية(الأنتربول)وهذا للتتبع جرائم الفساد التي عادة ما يتم تهريب عائداتها الإجرامية إلى خارج الدولة بلدان الملاذات الآمنة.

4-اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة[1]

إن الشيء الملاحظ على هذه الصلاحيات أنها متعددة وان غلب عليها الطابع الردعي القمعي فهي تجمع بين الرقابة والقمع والاقتراح في بعض الأحيان، كما تفترض هذه الصلاحيات هو توزيعها على الهياكل الموجودة في الديوان لقيام كل مصلحة بما كلفت به غير أنه بالرجوع إلى الهياكل والتي سبق التفصيل فيها نجد أن مديرية التحريات فقط التي أسند لها مهام مرتبطة بمكافحة الفساد وقد حصرها المشرع في البحث والتحقيق في مجال مكافحة جرائم الفساد دون باقي المهام التي سبق التفصيل فيها أعلاه و من هنا يطرح التساؤل التالي حول ما الجهات المختصة بممارسة الصلاحيات الأخرى كتطوير التعاون الدولي مع هيئات مكافحة الفساد وصلاحية اقتراح الإجراءات التي من شأنها المحافظة على حسن سير التحقيقات وغيرها، هذا وفي ظل عدم نص المشرع على مديرية أخرى غير مديرية التحريات المذكورة أعلاه ومديرية الإدارة والوسائل والتي كلفت بمهام إدارية ومالية بحتة لا علاقة لها بمكافحة الفساد .[2]

ويتكفل الديوان بتعزيز التنسيق بين مختلف مصالح الشرطة القضائية في مجال مكافحة الفساد " و هو ملحق اداريا بوزارة المالية كما هو الشان بالنسبة لخلية معالجة المعلومة المالية والمفتشية العامة للمالية.

وسمح هذا التنسيق بإضفاء المزيد من الفعالية على محاربة الفساد في داخل البلاد وفي ذات الوقت يسهل التعاون الدولي بواسطة الشرطة الدولية" انتربول "في مجال محاربة هذه الآفة مستقبلا.

كما تم في ذات الإطار إلزام كل شخصية مادية أو معنوية جزائرية كانت أم أجنبية مشاركة في مناقصات الصفقات العمومية قانونا بتوقيع تصريح بالنزاهة تمتنع بموجبه عن ارتكاب أو قبول أي فعل

[1] المادة 05 من المرسوم 426/11

[2] حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 510

من أفعال الفساد و تدلي بأنها تقع تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانونا في حال مخالفة هذا التصريح.

القاعدة العامة أن ضباط الشرطة القضائية يمارسون اختصاصه المحلي في حدود الدوائر التي يباشرون فيها وظائفهم المعتادة وفقا لما نصت عليه المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه إذا تعلق الأمر بجرائم الفساد باعتبارها من قبيل الجرائم المنظمة فإن اختصاص الشرطة القضائية المحلي يمتد ليشمل كامل التراب الوطني ،وهو اجراء خارج عن القواعد الامة بالنظر للطبيعة الخاصة لهذه الجريمة وتعقيدها، وكون إثباتها ومعاينتها يقتضي تمديد الاختصاص بقوة القانون على كامل التراب الوطني تفاديا لطلبات تمديد الاختصاص [1] والتي تطيل الاجراءات وما يترتب عليها من تماطل وضياع معالم الجريمة وصعوبة اثباتها والحيلولة دون ضبط مرتكبيها، وقد نص القانون على أ ن ضباط الشرطة القضائية المحدد اختصاصهم يعملون تحت إشراف النائب المختص إقليميا ويعلم وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك.

الفرع الثاني: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

نص المشرع الجزائري على انشاء الهيئة " الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته " في القانون 01/06 المؤرخ في 2006/02/20، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، في الباب الثالث منه في المواد من 17 الى 24، والتي اصبحت تعرف بموجب الدستور الجديد لسنة 2020[2]، بـ " السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ".

طبقا للمادة 18 من القانون 01/06 : (الهيئة سلطة ادارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع لدى رئيس الجمهورية)، وهو نفس ما نصت عليه المادة 02 من المرسوم الرئاسي 413/06 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، واكدته المادة 204 من دستور 2020: (السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة).

ومن خلال هذه النصوص؛ فان السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته هي سلطة ادارية مستقلة تمثل شكلاً من اشكال ممارسة السلطة العامة، نظرا لما تحوزه من سلطات حقيقية واستقلال في

---

[1] جباري عبد المجيد، **دراسات قانونية المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة**، ط2، دار هومة، الجزائر، 2013، ص19.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 445/20، المؤرخ في 2020/12/30، المتضمن اصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد: 82، صادرة بتاريخ 2020/12/20.

اداء وظائفها لعدم خضوعها للرقابة الرئاسية او الوصائية[1]، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد حذا حذو المشرع الفرنسي في فكرة السلطة الادارية المستقلة، التي يهدف انشاؤها الى ضمان الحياد في مواجهة المتعاملين الاقتصاديين، وكذا الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، لان استقلالية هذه السلطة امراً ضرورياً لإداء مهامها وصلاحياتها بصورة فعالة[2]، كما ان تبعية السلطة العليا للشفافية لرئيس الجمهورية يجعلها تتمتع بالسيادة، ويكون دورها قويا وفعالا في مجال التحري عن الفساد ومتابعة الفاعلين لتوقيع العقوبات عليهم[3].

لم يحدد المشرع الجزائري تشكيلة وتنظيم السلطة العليا للشفافية وكيفية سيرها في القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وانما احال ذلك الى التنظيم بموجب المادة 18 منه، لذا صدر المرسوم الرئاسي رقم 413/06 في 2006/11/22 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، حيث نصت المادة 05 منه على:(تضم الهيئة مجلس يقظة وتقييم يتشكل من رئيس وستة (6) اعضاء، يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتنهى مهامهم حسب الاشكال نفسها).

وبالرجوع الى المادة 10 من نفس المرسوم نجد ان رئيس الهيئة هو نفسه رئيس مجلس اليقظة والتقييم، وقد بينت المادة 9 مهامه والمتمثلة في:

- ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين.
- المبادرة بكل عمل ذي صلة بموضوع الهيئة.
- ادارة اشغال مجلس اليقظة والتقييم.
- السهر على تطبيق برنامج عمل الهيئة والنظام الداخلي.
- تمثيل الهيئة امام القضاء وكل اعمال الحياة المدنية وكذلك تمثيلها لدى السلطات والمؤسسات الوطنية والدولية.

---

[1] خلف الله شمس الدين، سعدي حيدرة، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بين الفعالية والجمود، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الاغواط (الجزائر)، المجلد: 01، العدد: الثالث، مارس 2018، ص 219.

[2] نسرين مشتة، بشير سليم، **الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في ظل القانون 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة (الجزائر)، المجلد: 08، العدد: 02، السنة: 202، ص 569 و570. (عدد خاص).

[3] احسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الخاص**، ج1، ط10، دار هومة للنشر والتوزيع، عين مليلة (الجزائر)، 2009، ص 237.

– العمل على وضع برنامج عمل الهيئة وتحديد التدابير التي تدخل في اطار السياسة العامة للوقاية من الفساد ومكافحته.

– تحويل الملفات التي تتضمن وقائع يمكن ان تشكل مخالفة جزائية الى وزير العدل حافظ الاختام قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.

– تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.

وتتكون الهيئة من:[1]

– الامانة العامة: يراسها امين عام يوضع تحت سلطة رئيس الهيئة.

– قسم مكلف بالوثائق والتحاليل والتحسيس.

– قسم معالجة التصريحات بالممتلكات.

– قسم التنسيق والتعاون الدولي.

ويتراس كل قسم رئيس، يساعده اربعة رؤساء دراسات يمارسون مهامهم كمساعدين مكلفين بالدراسات.

أولا: مهام وصلاحيات السلطة العليا للشفافية

لقد صادقت الجزائر على الكثير من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد والوقاية منه، ولاسيما اتفاقية الامم المتحدة الصادرة بتاريخ 2003/10/31، واتفاقية الاتحاد الافريقي الصادرة في 2003/07/11، ولتجسيد التزاماتها الدولية تبنت الجزائر استراتيجية وطنية تقوم على ترسانة تشريعية وقانونية ضخمة للحد من الفساد ومكافحته والوقاية منه، واستحداث اليات واحكام جديدة لمتابعة المتورطين في قضايا الفساد ومحاسبتهم، ولعل من اهم تلك الاحكام الحث على ضرورة انشاء هيئة مستقلة للوقاية من الفساد ومكافحته، وتطبيقا لذلك تم انشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب القانون 01/06، المؤرخ في 2006/02/20، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سلطة ادارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري، وتم تفعيل ودعم هذه الهيئة في الفصل الرابع من الباب الرابع من دستور 2020 الجديد، تحت عنوان (السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته).

[1] المادة 6 من المرسوم 413/06

وجاء تبني المشرع الجزائري لدسترة السلطة العليا للشفافية بناء على الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية التي مرت بها الجزائر، بهدف اعطائها المكانة الدستورية التي تستحقها ومنحها العديد من الصلاحيات على غرار الدساتير المغاربية كالدستور التونسي في تعديل 2014، حيث جاء في القسم الخامس منه تسمية (هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد)، والدستور المغربي لسنة 2011، في الفصل 36 الذي جاء بعنوان " هيئات الحكامة الجيدة والتقنين " وتضمن تسمية (الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها)، ونص المشرع الجزائري في المادة 202 من القانون 01/16 المؤرخ في 2016/3/6، المتضمن التعديل الدستوري، على : (تؤسس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وهي سلطة ادارية مستقلة)، وبعد صدور دستور 2020 الجديد اصبحت هذه الهيئة تعرف بـ : السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، تتولى ما يلي[1]:

– وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والسهر على تنفيذها ومتابعتها.

– جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها ووضعها في متناول الاجهزة المختصة.

– اخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلما عاينت وجود مخالفات، واصدار اوامر، عند الاقتضاء، للمؤسسات والاجهزة المعنية.

– المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الاخرين في مجال مكافحة الفساد.

– متابعة وتنفيذ نشر ثقافة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

– ابداء الراي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها.

– المشاركة في تكوين اعوان الاجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

– المساهمة في أَخْلَقَةْ الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد والوقاية من الفساد ومكافحته.

وقد كان المؤسس الدستوري الجزائري يعتبر الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مجرد جهاز استشاري يقدم اراء، بالإضافة الى تمتعها بسلطة اتخاذ القرارات بصفة مستقلة عن تلك القرارات التي تتخذها السلطة التنفيذية، عندما ادرجها في التعديل الدستوري لسنة 2016 ضمن الفصل الثالث من الباب الثالث منه المعنون بـ (الهيئات الاستشارية)، وهو ما اثار بعض الابهام واللبس الدستوري بخصوص سلطة الرقابة والتحري التي تتمتع بها هذه الهيئة[2]، غير ان المؤسس الدستوري تدارك هذا الخطاء في دستور 2020، عندما ادرج السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في الفصل الرابع ضمن

[1] المادة 205 من دستور 2020.

[2] عثماني فاطمة، بورماني نبيل، **استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بين الرؤيا الدستورية والواقع**، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور الجلفة (الجزائر)، المجلد: الثاني، العدد: 26، لسنة 2017، ص 66.

الباب الرابع منه، الذي جاء بعنوان (مؤسسات الرقابة) الى جانب المحكمة الدستورية، ومجلس المحاسبة، والسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

لقد تضمن القانون 01/06، المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، اختصاصات السلطة العليا للشفافية التي جاءت مكملة للنصوص الدستورية في هذا المجال وتتمثل في ما يلي[1]:

- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد.

- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص او هيئة عمومية او خاصة، واقتراح تدابير خاصة ذات طابع تشريعي وتنظيمي للوقاية من الفساد وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في اعداد قواعد اخلاقيات المهنة.

- وضع برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالأثار الضارة الناجمة عن الفساد.

- جمع ومركزة واستغلال كل معلومة يمكن ان تساعد في الكشف والوقاية من وقائع الفساد منها لاسيما البحث عن التشريع والتنظيم والاجراءات والممارسات الادارية عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها.

- التقييم الدوري للأدوات القانونية والاجراءات الادارية الرامية الى الوقاية من الفساد ومكافحته والنظر في فعاليتها.

- تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالمنتخبين المحليين، وكذا التصريحات الخاصة ببعض الاعوان العموميين الذين يشغلون مناصب حساسة في الدولة.

- الاستعانة بالنيابة العامة بهدف جمع الادلة ومباشرة تحريات حول وقائع الفساد.

- ضمان التنسيق ومتابعة النشاطات والاعمال المباشرة ميدانيا على اساس التقارير الدورية والمنظمة والمدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد.

- السهر على تعزيز التنسيق بين القطاعات وقلة التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي.

- الحث على كل النشاطات الخاصة بالبحوث وتقييم الاعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.

وفي مجال التصريح بالممتلكات تتلقى التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصورة دورية، ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها وذلك بمراعات احكام المادة 6 فقرة 1و3 من نفس

[1] المادة 20 من القانون 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

القانون، كذلك التصريحات المتعلقة بالتوظيف مع التزامن مع المستخدمين السابقين طبقا للشروط المحددة في الامر 01/07 المؤرخ في 2007/03/14، المتعلق بتضارب المصالح والالتزامات الخاصة ببعض الوظائف والمناصب.

وبالرغم من ان السلطة العليا للشفافية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، الا ان اغلب صلاحياتها ذات طابع استشاري، وهو ما يوحي ان دورها ينحصر فقط في الوقاية من الفساد وليس مكافحته[1].

المطلب الثاني: الاجهزة القضائية

تخضع متابعة جريمة اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي كقاعدة عامة للإجراءات نفسها التي تحكم متابعة جرائم القانون العام، غير أن القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أورد أحكاما جديدة مميزة بشأن أساليب التحري الخاصة للكشف عن جرائم الفساد بوجه عام، والتعاون الدولي في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية وتجميد الأموال وحجزها وانقضاء الدعوى العمومية.

الفرع الاول: القطب الجزائي المالي

تعتبر الأقطاب الجزائية المتخصصة توجه جديد من المشرع من أجل مكافحة مختلف أنواع الإجرام المنظم الذي يشكل خطرا على أمن و سلامة الوحدة الترابية الجزائرية، وعليه وجب أولا إعطاء مفهوم دقيق للأقطاب الجزائية المتخصصة (الفرع الاول)، ثم تحديد الأساس القانوني لها(الفرع الثاني).

اولا: تعريف القطب الجزائي الإقتصادي والمالي

نصت المادة 211 مكرر [2]من قانون الإجراءات الجزائية على انه " ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية".

ما يستنتج من خلال نص المادة أعلاه أن المشرع استحدث هذه الآلية المؤسساتية المتمثلة في القطب الاقتصادي والمالي على مستوى محكمة مجلس قضاء الجزائر، وأعطى لها اختصاصا وطنيا أي أنها تختص في النظر في كافة الجرائم الاقتصادية والمالية على المستوى الوطني مع مراعاة نص المادة 211 مكرر 2 والمادة 211 مكرر 03.

---

[1] جروني فائزة، حمايتي صباح، **الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كألية رقابية للتصدي لظاهرة الفساد في الجزائر**، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السياسة والعولمة، جامعة يحي فارس المدية (الجزائر)، المجلد: 07، العدد: 03، جوان 2021، ص 407.

[2] تنص المادة 211 مكرر من قانمون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم ينشا على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية" .

وهذه الطريقة في الإنشاء تثير العديد من التساؤلات والإشكالات من كون أن المحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر تشمل العديد من الجهات القضائية المختصة، فهي مقر الجهة الجزائية ذات الاختصاص الموسع والقطب المتخصص بالجرائم الإرهابية الذي أنشأ بموجب الأمر 04 – 20 ، والقطب الاقتصادي والمالي والقطب المتخصص في الجريمة السيبرانية الذي أنشأ بموجب الأمر 21-11[1] إلى جانب كل اختصاصاتها الأخرى مثل النظر في الجرائم التي يقترفها الأحداث واختصاصاتها كمحكمة عادية.

يمكن القول إن القطب الجزائي الاقتصادي والمالي لا يملك استقلالية مالية لتسيير شؤونه فهو مرتبط بميزانية المحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر وكذلك الشأن بالنسبة للإمكانيات البشرية، حيث لم ينص المشرع على تحديد عدد معين من القضاة والمساعدين لهدا القطب، وهذا يعيق أهداف القطب الجزائي الاقتصادي والمالي في محاربة الجريمة الاقتصادية والمالية التي تتطلب إمكانيات بشرية ومادية كبيرة لمعالجتها.

وبالرجوع إلى مفهوم التخصص القضائي نجده يرتكز على جانبين هما تخصص القضاة وتخصيص جهات قضائية، وهذه الأخيرة تتطلب رصد إمكانيات مادية وبشرية ضخمة، وهو الأمر الذي نعتقد أنه جعل المشرع الجزائري لتلافي هذه العقبات التي تواجه القضاء المتخصص، يختار هذا الأسلوب في استحداث هذه الأقطاب بإنشائها لدى جهة قضائية نظامية دون إنشاء هيئات قضائية جديدة هذا من جهة أو بتوسع من دائرة الاختصاص الإقليمي للمحاكم لتشكل أقطاب قضائية بمنحها اختصاصا نوعيا في مواد معينة من جهة أخرى.[2]

إن تزايد الجرائم ذات الطبيعة الاقتصادية والمالية بصفة كبيرة في ظهورها بشكل متطور أدى إلى عجز القضاء العادي على مكافحتها، مما استوجب على المشرع إنشاء جهة قضائية ذات اختصاص موسع لنظر في هذا النوع من الجرائم الأكثر تعقيدا و ذات اختصاص إقليمي موسع حيث جاء في الباب الرابع من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية والمعدل والمتمم للأمر رقم 20-04 المسمى بالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي والذي استحدث لنا هذه الهيئة القضائية، لكن قبل التعريف بهذه الهيئة المتخصصة وجب علينا أولا التعريف الجريمة الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا.

[1] الأمر 21-11، المؤرخ في 6 غشت2021 ، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، المتعلق باستحداث قطب قضائي متخصص بالجريمة السيبرانية

[2] مالك نسيمة، **المقومات المؤسساتية للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي في القانون الجزائري**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، المجلد 60، العدد 02، 2023، ص ص 257-258

وتعرف الجريمة الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا على انها الجريمة التي تنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عنها أو لصبغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو لاستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في ارتكابها، تتطلب اللجوء إلى وسائل تحر خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي"[1]، وبالإضافة إلى ما سلف ذكره فالجريمة الاقتصادية المالية المعقدة فهي تمس بالصالح العام والنظام العام[2] بمعنى أنعها لا تقتصر على مجوعة معين من أفراد المجتمع أي أضرارها ما تكون ماسة بالاقتصاد الوطني ومجموعة كبيرة من الأفراد إن لم نقل تمس بالدولة ككل أو قد تتعدى إلى نطاق دولة إلى دول أخرى كل جرائم العرف والتهرب.

أما بالنسبة للجرائم الاقتصادية والمالية التي تستعمل فيها تكنولوجيات الإعلام الاتصال فقد نص عليها الأمر 21-11 [3]المتمم لقانون الإجراءات الجزائية في الكتاب الأول من الباب السادس الوارد تحت عنوان القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في المادة 211 مكرر 22 التي تنص المقصود بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وهي جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها استعمال منظومة معلوماتية أو النظام لاتصالات الالكترونية أو اي وسيلة أو آليـة ذات صلـة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

ومن خلال المرسوم 06-348 المذكور أعلاه فإن المشرع الجزائري أعطى لوكيل الجمهورية السلطة التقديرية في تحديد طبيعة هذه الجرائم من حيث الخطورة ما إذا كانت جرائم اقتصادية ومالية بسيطة أو معقدة وخطيرة وإذا تبين ذلك وتدخل في نطاق اختصاصه يخطر النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر يطالب بملف القضية ويتخذ الإجراءات اللازمة، وهذا كله بعد التحقيق الذي يقوم به جهاز الشرطة القضائية[4].

---

[1] حيدور جلول، **دور الأقطاب الجزائية الاقتصادية والمالي في حماية المال العام من جرائم الفساد في ضوء التشريعات الجزائية**، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد ،13 العدد 2 معسكر، الجزائر 31 أكتوبر 2021، ص 13

[2] المادة 211 مكرر ف 2 من الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 16 محرم 1443 الموافق ل 25 عشت 2021 يتمم الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 3 يوليو 1966، والتضمن قانون الإجراءات الجزائية الصادر في جرج بتاريخ 26 عشت سنة 2021، العدد 65 ص ص 8-9

[3] الأمر رقم 21-11، مصدر نفسه، ص 8.

[4] حيدور جلول ،المرجع السابق، ص 913.

وهناك من اعتبر القطب الجزائي الاقتصادي والمالي آلية استحدثها المشرع على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر ذات اختصاص وطني للنظر في الجرائم الإقتصادية والمالية[1].

كما عرفت المادة 211 مكرر من الأمر 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020 المعدل والمتمم للأمر -15566 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية القطب الجزائي المالي والاقتصادي من تعريف الجريمة الأكثر تعقيدا حيث جاء في مضمونها:" تعتبر الجريمة الأكثر تعقيدا بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عليها أو لصيغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو لاستعمال تكنولوجيات الإعلام والإتصال في ارتكابها، يتطلب اللجوء إلى وسائل تحر خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي.

لئن كان المشرع الجزائري لم يعط تعريفا دقيقا للقطب الجزائي الإقتصادي والمالي فإن البعض من الباحثين عرف هذا الأخير استنباط من نص المادة المذكورة سابقا بأنه: هيئة جزائية تختص بالنظر في الجرائم الإقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا التي تتطلب وسائل نحر خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي." [2]

كما عرفت كذلك على أنها عبارة عن هيئة قضائية جزائية مختصة في الجرائم ذات ا أضاف بأنها تتميز بتوسيع الطابع الإقتصادي والمالي الخطيرة والأكثر تعقيد الاختصاص المحلي إلى كامل الاقليم الوطنية.[3]

وحسب المادة 2 من المرسوم -06-34 المؤرخ في 05-01-2006 المؤرخ في 50-10-2006 المتعلق بتعين المحاكم المختصة وتوسيع الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق كل من المحاكم الجزائر، المدينة الشلف الأغواط البليدة البويرة، تيزي وزو الجلفة المسيلة، بومرداس، فكل هذه المحاكم تقع في اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي.

من خلال التعريفات المذكورة مسبقا تمكننا أن تعتبر أن القطب الجزائي الاقتصادي والمالي هيئة قضائية مستحدثة ذات إختصاص موسع تنظر في الجرائم الإقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا والتي من

---

[1] هامل محمد يوسفي مباركة، **القطب الجزائي الإقتصادي و المالي كآلية لمكافحة جريمة التهريب**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد06، العدد 02، 2021، ص 874.

[2] بن بوعبور أسيا، **إجراءات التقاضي أمام القطب الجزائي الاقتصادي والمالي**، مجلة الحوكمة والقانون الإقتصادي المجلد 1، العدد 1، سنة 2021، ص 9.

[3] عماره عمارة، **الإجراءات المستحدثة لقمع الجريمة الاقتصادية والمالية**، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، العدد 1 ،جوان سنة 2020 مسيلة الجزائر، ص 12.

شأنها أن تلحق أضرار وخيمة بالاقتصاد الوطني، لذلك من أجل التحكم أكثر في متابعة الجرائم ومنع المجرمين من التملص من العقاب.

ثانيا: الأساس القانوني المنشئ للأقطاب الجزائية المتخصصة والخاصة

طبق النظام الفرنسي فكرة الأقطاب الجزائية المتخصصة في عام 1975 والذي كان وسيلة مهمة لتغطية العجز الذي أصاب القضاء العادي في مواجهة لجرائم المستحدثة، والتي كان المجرمون في أغلب الأحيان يتعلمون من المقام عليه طول الإجراءات أو عدم الاختصاص، وكان للجزائر تصيب هي الأخرى في تبني نظام الأقطاب الجزائية رغم تأخرها، وجاء في عام 2007 في تعديل قانون الإجراءات الجزائية ثم في قانون التنظيم القضائي لعام 2005.

إن فكرة إنشاء محاكم جزائية ذات إختصاص محلي موسع ظهرت منذ صدور القانون رقم 04 – 14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم الأمر رقم 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية وذلك بتوسع الاختصاص المحلي لعدد من المحاكم تمتاز بالنظر في جرائم معينة ..

حيث تمتاز هذه الجرائم بالخطورة والتعقيد أي بمفهوم المخالفة الجرائم التي لا تكون خطيرة ولا تمتاز بالتعقيد تكون من اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة مثالها الجرائم الاقتصادية والمالية الخطيرة إلى تنظر فيها محكمة الجزائر العاصمة التي تم تصدير إختصاصها لتصبح القطب الجزائي الإقتصادي والمالي[1] أي تكون هذه الجرائم ذات طبيعة خاصة وهذا يفسر إرادة المشرع في إنشاء محاكم مختصة نوعا بهذه الجرائم ومن التعديل كل من الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وجهات الحكم حسب المواد 37 و 40 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية [2]

كما أنه وجب علينا التطرق إلى تعديل قانون الإجراءات الجزائية في أحكام تمديد الاختصاص المحلي في سنة 2004 سبق تعديل قانون التنظيم القضائي لسنة 2005.

وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 06 – 348 [3]المتعلق بتحديد نطاق المحلي لوكيل الجمهورية وقافي التحقيق والمحاكم كل من سيدي محمد القطب الجزائي الاقتصادي والمالي و قسنطينة ووهران

---

[1] فرقان معمر، **القواعد الإجرائية الخاصة بالأقطاب الجزائية المتخصصة، مجلة** البحوث القانونية والسياسية، العدد 03، مستغانم، الجزائر، 2014، ص 217 – 218

[2] القانون رقم 04–14 المؤرخ في 10 نوفمبر المعدل والمصمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 06–348 مؤرخ في 05 أكتوبر سنة 2006 ،المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، جريدة رسمية عدد 63 ،

وورقلة كجهات قضائية متخصصه رغم إلغاء وحكم المجلس الدستوري بعدم دستورية المواد المتعلقة بإنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة.

أولا: قانون التنظيم القضائي:

أنشاء المشرع بموجب القانون العضوي 05-11 [1]المؤرخ في 07/07/2005 المتعلق بالتنظيم القضائي في الجزائر لعام 2005 والمسمات بالأقطاب المتخصصة حيث حدد لها المشرع في كل من قانون الاجراءات الجزائية وقانون الإجراءات المدنية اختصاص نوعي. وجاء في نص المادة 24 من رأي رقم 01 / رق . ع / م /05 المؤرخ في 17 يونيو 2005 المتعلق بمراقبة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور كما نصت المادة 25 من الرأي سالف الذكر أن هذه الأقطاب الجزائية المتخصصة تتشكل من قضاة متخصصين مع إمكانية الإستعانة بمساعدين، كما وحب تزويدها بالموارد المادية والبشرية اللازمة لمباشرة مهامها المادة 26 منه أضافت أن شروط وكيفية تعيينهم تكون بموجب التنظيم[2] .

لكن في 18 ماي 2005 وبرسالة موجهة مع رئيس الجمهورية لمعاينة مدى دستورية القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي رأي المجلس الدستوري أن المادة 24 منه غير مطابقة للدستور، وأن المشرع الجزائري بإقراره بإنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة إلى جانب المحكمة العليا والمجلس القضائي والجهات القضائية الأخرى، قد أخل بمدأ الدستوري الذي يقضي بتوزيع مجالات الاختصاص المستمدة من المادة 122 والتي تحدد المجالات التي يشرع فيها البرلمان بقوانين عادية إلى يوازيها في أخر تعديل المادة 139 من دستور 2020[3]، أما نص المادة 123 تنص على المجالات التي يشرع فيها البرلمان بموجب قوانين عضوية وهذا ما يوافق نص المادة 140 من دستور 2020.[4]

---

[1] القانون العضوي 11/05 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق لـ 17 يوليو سنة 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي الجريدة الرسمية رقم 51، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2005.

[2] المادة 24 و 25 من القانون العضوي -05-11 المتضمن قانون التعظيم القضائي

[3] كل من المادتين واردة في الفصل الثالث المذكور تحت عنوان البرلمان من الباب الثالث الوارد تحت عنوان تعظيم السلطات والفصل بينهما من دستور الجزائر 2020 الجريدة الرسمية عدد 54 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 445/20، المؤرخ في 2020/12/30، المتضمن اصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد: 82، صادرة بتاريخ 2020/12/20

[4] المادة 123 من المرسوم الرئاسي 20-445: تحدد كيفيّات انتخاب النّواب وكيفيّات انتخاب أعضاء مجلس الأمّة أو تعيينهم، وشروط قابليّتهم للانتخاب، ونظام عدم قابليّتهم للانتخاب، وحالات التّنافي، ونظام التعويضات البرلمانية، بموجب قانون عضويّ

كما أصدر المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05/01/2006 المتعلق بتعيين المحاكم المختصة بالنظر في هذه القضايا، حيث تم توسيع الاختصاص لكل من محكمة الجزائر العاصمة ومحكمة وهران و محكمة قسنطينة ومحكمة ورقلة حيث أن هذه المحاكم اتخضع الإجراءات غير مألوفة في النظام القضائي العادي.[1]

ثانيا : قانون الاجراءات الجزائية

بالرجوع إلى نص المادة 211 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية قد نصت على أنه : " ينشئ على مستوى محكمة مقر مجلس الجزائر قطب وطني متخصص لمكافحة سادية والمالية، وهنا نجد أن المشرع الجزائري قد استند في إنشاء هذا القطب الجزائي المتخصص إلى نص المادة 140 من الدستور لاسيما الفقرة 6 والتي تنص على اختصاص البرلمان بالتشريع من مجال القواعد المتعلقة بإنشاء الهيئات القضائية والمادة 142 منه، والتي خولت لرئيس الجمهورية صلاحية التشريع بأوامر في المسائل العاجلة في حالة شعور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية، بعد أخذ رأي مجلس الدولة. إن النصوص التي تصدر بأمر يتم عرضها على البرلمان من أول دورة وتعد لاعية في حالة عدم الموافقة عليها، و بالتالي فإن المصالحة تقتضي عدم إنشاء القطب الجزائي مختص قبل عرض الأمر على البرلمان لذلك كان من الأجدر أن تقدم السلطة التنفيذية التي تضم إنشاء القطب الجزئي الاقتصادي والمالي في إطار مشروع قانون لتجنب عدم الدستورية التي تتحقق بسبب عدم توفر احد الشروط ومنها عنصر الاستعجال كمشروعية التشريع بأوامر خاصة وأن هذا الأخير يعد استثناء من الأصل، لذا ينبغي العمل التقليص منه[2].

حيث جاء المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المتعلق يتعيين المحاكم المختصة بالنظر في هذه القضايا[3]، ينص المادة الأولى منه تم توسيع النظر في مثل هذه القضايا لكل من محكمة الجزائر الإختصاص القضائي من العاصمة [4]

القطب الجزائي المتخصص بمحكمة سيدي أمحمد بالجزائر العاصمة ليغطي اختصاص الإقليم منطقة الوسط ويختص بالنظر في الجرائم المالية والاقتصادية.[1]

---

[1] هامل محمد، بوسفي مباركة، مرجع سابق، ص 871.

[2] حيدور جلول، المرجع السابق، ص 913 - 914.

[3] لم يدخل المرسوم 06-248 المؤرخ في 05-10-2006 حيز التنفيذ إلى سنة 2008. لأن تعرف طبيعة الأقطاب الجزائية ما إذا كانت جهات خاصة أو متخصصة.

[4] هامل محمد يوسف مباركة (المرجع السابق)، ص 881.

ومحكمة وهران و محكمة قسنطينة ومحكمة ورقلة، حيث أن كل من هذه المحاكم تعتبر محاكم مختصة و تخضع للإجراءات وأحكام القانون الخاص غير موجودة في القضائي العادي، كذلك أن المرسوم التنفيذي رقم 06 – 348 قد مدد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق إلي دوائر اختصاص دوائر أخرى كما هو محدد في المواد 2 و 3 و 4 و 5 منه في الجرائم المتعلقة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بتشريع الصرف. وكذا جرائم الفساد.[2]

الفرع الثاني: اجراءات المتابعة

سنتناول في هذا الفرع إجراءات تحريك الدعوى العمومية في جريمة الاختلاس في القطاع العام، ونحاول أن نبين ما إذا كان المشرع الجزائري قد خصهما بنص خاص؟ أم أخضعهما للقواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائرية؟

اولا: تحريك الدعوى العمومية:

الدعوى العمومية هي الوسيلة القانونية التي تملكها النيابة العامة للمطالبة بتوقيع الجزاء الجنائي على مرتكبي الجريمة أمام جهات القضاء المختص، وللنيابة مطلق الحرية في تحريك الدعوى العمومية أو الامتناع عن تحريكها طبقا لما تراه[3].

المراد بتحريك الدعوى العمومية هو رفعها وإقامتها واتخاذ أول إجراء من إجراءات السير فيها أمام القضاء، والنيابة العامة عملا بمبدأ الملاءمة هي صاحبة الحق الأصيل في تحريك الدعوى العمومية، واستثناء أجاز قانون الإجراءات الجزائية للمضرور من الجريمة تحريك الدعوى للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقته عملا بالمواد 01 مكرر الفقرة 02 و72 و 137 مكرر من ق إ ج، كما أجاز القانون لرؤساء الجلسات على مستوى المحاكم والمجالس القضائية ذلك في حالة وقوع جرائم تخل بنظام الجلسة، ويكون ذلك بقيام النيابة بإجراء تحقيق بنفسها أو تندب أحد مأموري الضبط القضائي لذلك.

---

[1] عبد الفتاح قادري، حيدره سعدي، **آليات عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم الفساد**"، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي مجلد، العدد 1، مارس 2021، الجزائر، 2020، ص 200.

[2] كور طارق، **آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية**، دار هومة، الجزائر، ص 160

[3] حططاش عمر، **مرجع سابق**،ص 806

و تحريك الدعوى العمومية إجراء ضروري لإمكانية معاقبة الجاني، فلا عقوبة بغير دعوى عمومية، وتبدأ هذه الدعوى بأي إجراء يتخذ أمام إحدى جها ت التحقيق أو الحكم، وهو ما يسمى بتحريك الدعوى العمومية، فلا تنظر المحكمة الدعوى من تلقاء نفسها.

والقاعدة أن النيابة هي المختصة بتحريك الدعوى العمومية وفقا لمبدأ الملاءمة واستعمالها بوصفها سلطة اتهام، لكن القانون يقيد سلطة النيابة في تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم بشكوى أو الإذن[1].

المشرع الجزائري في أحكام القانون 01 – 06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لم يخص جريمة الاختلاس، بأي إجراء خاص فيما يتعلق بالمتابعة الجزائية، وإنما أخضع المتابعة الجزائرية لنفس الإجراءات الواردة في قانون الإجراءات الجنائية المطبقة على جرائم القانون العام، ومرد ذلك أن هذه الجريمة كانت من جرائم القانون العام، وأن سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية غير مقيدة بأي إجراء (الشكوى أو الإذن)بخلاف التشريع السابق لصدور قانون 20 فيفري2006 ، أين كانت المادة 119 تعلق تحريك الدعوى العمومية عندما يتعلق الأمر بالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات رأسمال المختلف على شكوى من أجهزة الشركة المعنية المنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري وفي القانون المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة[2].

وعلى هذا الأساس، فإن تحريك الدعوى العمومية المتعلقة بجريمة الاختلاس لا يتطلب أي إجراءات خاص ة بل وفقا للقواعد العامة المقررة لذلك بموجب أحكام قانون الإجراءات الجزائية، غير أن المشرع الجزائري بموجب الأمر 15–02المؤرخ في 23 يوليو 2015 نص في أحكام المادة 03 منه على أنه يتمم الأمر 66–155المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية بالمادة6 مكرر تحرر كما يأتي " :لا تحرك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية والاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة إلا بناء على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري وفي التشريع الساري المفعول "[3]

ويلاحظ من خلال أحكام الأمر 02 – 15 أن المشرع الجزائري في هذا التعديل قد قيد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية فيما يخص جريمة الاختلاس أو الإتلاف المرتكبة في المؤسسات العمومية الاقتصادية بشكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية، ويعني ذلك العودة إلى تطبيقات أحكام المادة

[1] حططاش عمر، مرجع سابق، ص 806

[2] نفس المرجع، ص 807

[3] المادة 54 من القانون 06–01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق

119من قانون العقوبات الجزائري قبل الإلغاء، غير أن هذا الإجراء الذي أعاده المشرع بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 2015 - 07 - 23 المعدل والمتمم لقا نون الإجرا ءات الجزائية بموجب نص المادة 06 مكرر منه، تم العدول عنه مجددا بإلغاء المادة 06 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وذلك بموجب القانون 10 - 19 الصادر بالجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 2019 - 12 - 18 المعدل للأمر 155 - 66المشار إليه أعلاه.[1]

ثانيا: إحالة ملف الدعوى أمام محكمة القطب الجزائي الإقتصادي و المالي

أما بالنسبة لكيفية إحالة و إخطار القطب الجزائي الإقتصادي والمالي بالدعوى، إضافة إلى ما سبق عرضه أعلاه، فإن لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الإقتصادي و المالي و في حالة ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 211 مكرر 02 و المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية أن يطالب بملف الدعوى في حال إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاصه، و تبعا لذلك يمكن له أن يتقدم بهذا الطلب خلال مرحلة التحريات الأولية أو مرحلة التحقيق، كما يقوم وكلاء الجمهورية المختصين إقليميا إرسال نسخ من التقارير الإخبارية و إجراءات التحقيق المنجزة من قبل ضباط الشرطة القضائية إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الإقتصادي والمالي[2]، حيث يمكن لوكلاء الجمهورية المختصين إقليميا اصدار مقرر بالتخلي عن الدعوى لصالح وكيل الجمهورية لدى القطب الإقتصادي و المالي[3].

وفي حالة فتح تحقيق قضائي تحال التماسات وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الإقتصادي والمالي إلى قاضي التحقيق محكمة الإختصاص الموسع، حيث يصدر هذا الأخير كذلك مقررا بالتخلي لصالح قاضي التحقيق لدى القطب الإقتصادي و المالي[4]، وبالتالي يؤول الإختصاص لقاضي التحقيق لدى القطب الإقتصادي و المالي، حيث يمكن له إنابة ضباط الشرطة القضائية[5] التي تقوم بتنفيذ تعليماته و أوامره مباشرة.

أما في حالة إذا ما ظهرت عناصر جديدة تفيد بأن الدعوى تدخل ضمن اختصاص القطب الإقتصادي والمالي فإن لوكيل الجمهورية لدى محكمة الإختصاص الموسع أن يخطر مباشرة وكيل

[1] حططاش عمر، مرجع سابق، ص 808

[2] انظر المادة 211 مكرر 06 من الأمر رقم 04/20 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[3] انظر المادة 211 مكرر 09 من نفس الأمر

[4] انظر المادة 211 مكرر 10 من نفس الأمر

[5] انظر المادة 211 مكرر 19 من نفس الأمر

الجمهورية لدى القطب الإقتصادي والمالي، حيث يتخلى عن الدعوى لصالح هذا الأخير، حيث يتولى وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق لدى القطب الإقتصادي و المالي مهمة إدارة سلطات و مراقبة أعمال الضبطية القضائية بغض النظر عن مكان تواجد المحكمة التي يعملون في دائرة اختصاصها، وفي حالة تخلي هذا الأخير عن الدعوى تطبق الإجراءات العامة المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية و كذا إجراءات التحقيق و المحاكمة.

ثالث: الوسائل المتاحة للمحاكم المتخصصة في مكافحة جريمة الفساد

نظرا لتطور الإجرام المنظم واستعماله لوسائل حديثة و متطورة، وسعيا منه لمواكبته وسيرورة طرق التحقيق مع ذلك التطور حتى يتم محاربته، سعى المشرع إلى تعديل وتكييف بعض اجراءات التحقيق القضائي، واستحداث وسائل جديدة وهو ما سنتناوله باسم التحقيق الإبتدائي في (**الفرع الأول**)، وصولا إلى المحاكمة أمام الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة (**الفرع الثاني**).

1.التحقيق الإبتدائي

و يكون كالأتي:

أ. اعادة تكييف بعض الوسائل التقليدية

-تمديد الحبس المؤقت:

يعتبر الحبس المؤقت أحد أهم الإجراءات التي يبرز فيها بوضوح التناقض بين مقتضيات احترام حرية الفرد، ومصلحة الدولة في الكشف عن الحقيقة لإقرار سلطتها في العقاب[1]وهو ما يفسر إدراج المشرع نصا قانونيا خاصا به ضمن الدستور، يتمثل في نص المادة 59 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

قد تقتضي إجراءات المتابعة القضائية أحيانا توقيف الحدث مؤقتا لسلامة التحقيق، أو لمنع فراره او حماية له من الانتقام المتوقع من ذوي الضحية[2]، غير أن هذا التوقيف المؤقت يعتبر إجراء استثنائيا لا يفترض اللجوء إليه إلا إذا كانت التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 من قانون حماية الطفل غير كافية.

ويعرف الحبس المؤقت بأنه "إيداع المتهم السجن خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها، أو إلى أن تنتهي محاكمته[3]، وهو "سلب حرية المتهم بإيداعه الحبس خلال مرحلة التحقيق[1]، ويعرف أيضا

---

[1] رياد مليكة، **ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الطبعة الأولى، منشورات عشاش، الجزائر، 2003، ص 129.

[2] نبيل صقر، صابر جميلة، **الأحداث في التشريع الجزائري**، دار الهدى، الجزائر، ص 122.

[3] عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومة، الجزائر، 2005، ص379

بأنه "إجراء استثنائي يسمح لقضاة النيابة والتحقيق والحكم كل فيما يخصه بأن يودع السجن لمدة محددة كل متهم بجناية أو جنحة من جنح القانون العام، ولم بقدم ضمانات كافية لمثوله من جديد أمام القضاء " [2] وقد نص عليه المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات الجزائية في المواد 123، 123 مكرر، 124، 125، 125-1، والمادة 125 مكرر[3]، في حين أفرد له نصوصا خاصة بالحدث الجانح ضمن قانون حماية الطفل في المواد من 72 إلى 75.

وتكمن خطورة هذا الإجراء في انتهاكه لقرينة البراءة، باعتباره يسلب حرية الإنسان في التنقل لمدة قد تطول لسنين دون صدور حكم بات بالإدانة[4]، لذلك جعله المشرع آخر حل يلجأ إليه المحقق لتوقيف المتهم الحدث مؤقتا، بعد استنفاذ البدائل المنصوص عليها في المادة 70 من قانون حماية الطفل، والمتمثلة في: تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة، وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة، أو مركز متخصص في حماية الطفولة، كما يمكن الأمر بوضعه تحت نظام الحرية المراقبة[5]، وتكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك، وبعد استنفاذ إجراءات الرقابة القضائية طبقا لأحكام المادة 71 من قانون حماية الطفل، التي تحيلنا إلى المادة 125 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية بشأن الرقابة القضائية، وهو ما تؤكده المادة 72 من قانون حماية الطفل التي تنص على ما يلي "لا يمكن وضع الطفل رهن الحبس المؤقت إلا استثناء، وإذا لم تكن التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 أعلاه كافية..."، فالأصل هو بقاء المتهم حرا أثناء إجراءات التحقيق القضائي وفقا لأحكام المادة 1/123 من قانون الإجراءات الجزائية. ومن ثم يعتبر الحبس المؤقت أحد أهم صور التعرض الضروري والمشروع للحريات الفردية لذلك فقد أحاطه المشرع بجملة من القيود والضوابط القانونية التي تكفل استعماله في نطاق سليم وفي أضيق الحدود [6]،

---

[1] عبد الرحمن خلفي، **محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية**، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 186.

[2] حمزة عبد الوهاب، **النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ط01، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 10.

[3] نجيمي جمال، **قانون الإجراءات الجزائية، النص الكامل مضبوط ومحيّن إلى غايات تعديلات 2017/03/27**، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 106 وما بعدها.

[4] دبدوش عبد الرزيق، **الحق في حرية التنقل أثناء الدعوى العمومية**، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2014/2013، ص 94.

[5] عبادة سيف الإسلام، **الأحكام الإجرائية الخاصة بالطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري**، دراسة مقارنة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 17، جوان 2017، ص 185.

[6] درياد مليكة، المرجع السابق، ص 128، 129.

تتفاوت مدة الحبس المؤقت للمتهم أثناء مرحلة التحقيق القضائي بالنسبة للجرائم العادية، فيقرر المشرع مدة 20 يوم من تاريخ مثول المتهم أمام قاضي التحقيق[1]، واصدار الأمر بالوضع في الحبس المؤقت بالنسبة للجنح بالشروط المنصوص عليها في المادة12 من ق.إ.ج، وفي حالات أخرى يقرر مدة 4أشهر قابلة للتجديد من مرة واحدة إلى 3 مرات، غير أنه فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة كالجريمة الإرهابية والجنايات العابرة للحدود الوطنية، فإنه يقرر تمديد أوسع كما هو عليه في الجرائم العادية، إضافة إلى ما جاء به التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية فيما يخص الحبس المؤقت بالنسبة للجرائم المالية والاقتصادية.

-جواز العمل كفريق للتحقيق القضائي:

لقد نص قانون الإجراءات الجزائية على قواعد مميزة للتحقيق في قضايا معينة، سواء بسبب صفة المتهم، أو بسبب طبيعة الجريمة[2]، فبالإضافة إلى وسائل التحري الجديدة الممنوحة للضبطية القضائية، والتي يمكن استغلالها على مستوى التحقيق القضائي، لما تتم بترخيص من قاضي التحقيق، وبالإضافة إلى وسائل التحقيق المادية المخولة لقاضي التحقيق في الجرائم، فإن من أبرز الوسائل الجديدة التي تم توفيرها على مستوى التحقيق، إمكانية تعيين أكثر من قاضي تحقيق واحد في قضية واحدة، في حالة ما إذا تطلبت خطورة القضية أو تشعبها ذلك، وله تأثير إيجابي على السير الحسن للتحقيق لا سيما في القضايا التي تعرف بعض التعقيد والتشعب، هذا الإجراء الذي جاءت به المادة 70 من قانون الإجراءات الجزائية[3] في تعديلها المؤرخ 2006/12/20، وتنص المادة على أن هذه الإمكانية تكون إما بطلب من قاضي التحقيق بنفسه أو بناءا على أمر نيابة الجمهورية في بداية التحقيق، وتنص المادة على أن قاضي التحقيق المعين أصلا ينسق سير إجراءات التحقيق وله وحده الصفة للفصل في مسائل الرقابة القضائية.

---

[1] محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية على ضوء آخر تعديل بموجب القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر2006** ، ط6 ، دار هومة،2012 ، ص117

[2] مجادبة عنتر، رزاق باسر، **الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2021-2022، ص 63

[3] المادة 70 من الامر 06-22 ":إذا وجد بإحدى المحاكم عدة قضاة تحقيق، فإن وكيل الجمهورية يعين لكل تحقيق القاضي الذي يكلف بإجرائه .يجوز لوكيل لجمهورية، إذا تطلبت خطورة القضية أو تشعبها، أن يلحق بالقاضي المكلف بالتحقيق قاض أو عدة قضاة آخرين سواء عند فتح التحقيق أو بناءا على طلب من القاضي المكلف بالتحقيق أثناء سير الإجراءات.

وينسق القاضي المكلف بالتحقيق سير إجراءات التحقيق و له وحده الصفة للفصل في مسائل الرقابة القضائية و الحبس المؤقت و اتخاذ أوامر التصرف في القضية."

والحبس المؤقت واتخاذ أوامر التصرف في القضية، كما أن تمديد مدة وآجال الحبس المؤقت إلى آجال معتبرة تختلف مع تلك المخصصة لباقي الجرائم، من شأنه أن يمكن قاضي التحقيق من استغلال كل الوقت الكافي الذي ينبغي تخصيصه لقضايا الإجرام الجديد، الذي كثيرا ما يتطلب التحقيق فيه أكبر، وبالتالي تمكين قاضي التحقيق من استكمال كافة الإجراءات، والاستفادة من متسع من الوقت بما يسمح له بالتفرغ للتحقيق في القضية بصورة معمقة[1]، إذ يجب أن يتميز القضاء المتخصص في مجال الإجرام المنظم والمعقد بكفاءة عالية، تسمح له بدفع عمل هذه الجهات القضائية المتخصصة، وذلك بالموازاة مع المستوى العالي للظاهرة الإجرامية، إذ لا يمكن للتحقيق أن يتبع بصفة فعالة إلا باتخاذ إجراءات ثقيلة وخاصة، هذا وأن فعالية العمل القضائي في مكافحة الجريمة المنظمة تبقى مرهونة بمستوى القضاة الذين يعينون في المحاكم ذات الاختصاص الوطني، ومدى تحكمهم في التكوين التخصصي الذي تلقوه، سيما في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، ومدى قابليتهم إلى تحسين معارفهم بصفة مستمرة.

فبالنسبة لنظام الاتصال أو ما يسميه بعض قضاة الاتصال فإن هذا النظام يحقق الاتصال المباشر بين القضاة في الدول، المختلفة، وتفرض ضرورة وجود اتفاقيات دولية بين الدول بحيث تكفل سرعة البث في طلبات المساعدة القضائية الدولية وتسليم المتهمين، وكذلك يساهم هذا النظام في تبادل المعلومات الخاصة بالأحكام القضائية والتشريعات التي تصدر بهذا الخصوص، وتطبيقا لذلك فقد خصصت فرنسا عضو نيابة في ايطاليا وآخر في هولندا حيث يتواجد قاضي الاتصال الفرنسي في وزارة العدل لدى الدولة المضيفة، وتنحصر وظيفتهم في تقديم المساعدة من أجل صياغة طلبات المساعدة القضائية والمشاركة في المفاوضات من أجل إبرام المعاهدات وتبادل المعلومات بشأن التشريعات والقضايا الهامة، وكذلك عقد دورات تدريبية بهذا المجال.[2]

ب. المحاكمة أمام الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة

– **وجاهية المحاكمة العادلة:** من حق كل شخص يتم اتهامه بارتكاب فعل جنائي أن يحاكم حضوريا حتى يسمع مرافعة الإدعاء وينفذ دعواه ويدافع عن نفسه، وعليه فإن الحق في المحاكمة بشكل حضوري هو جزء مكمل لحق المتهم في الدفاع عن نفسه، ويفرض هذا الحق مجموعة من الواجبات والالتزامات على سلطات المحكمة، تتمثل في ضرورة إخطار المتهم ومحاميه بمكان وزمان انعقاد الجلسات قبل بدئها بوقت كاف، كما يجب على سلطات المحكمة أن تستدعي المتهم بشكل قانوني من أجل حضورها، وأن لا

[1] طارق كور، **آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية**، دار هومة، الجزائر، 2013، ،ص146

[2] طارق كور، نفس المرجع، ص 180

يتم استبعاده بشكل مخالف للقانون من حضور جميع جلسات المحاكمة، وإن كان يجوز في بعض الحالات تقييد حق المتهم في حضور جلسات محاكمته، إلا أن هذا الأمر يجب أن يكون بصفة مؤقتة، وهذا في حالة ما إذا أخل المتهم بالإجراءات المتبعة في المحكمة، فإنه من حق المحكمة أن توقف إجراءات النظر في الدعوى الجنائية في ظل وجود المتهم.[1]

-**شفهية المرافعات:** لم يختلف التشريع الجزائري عن باقي التشريعات الأخرى،" فقد كرس الشفهية في العديد من النصوص كضمانة، خصوصا في الإجراءات الجزائية، فالشفهية تعتبر مكسبا للمتهم ومحاميه، والتي لا تملك المحكمة الجنائية سلطة وقف تنفيذها[2]"، والتي يمكن اقتباسها من تحليل نص المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية التي تكلمت عن حق المحكمة في الاستماع للمتهم والمدعي على حد سواء وكيفية إجرائه، وكذلك المادة157 التي تنص على حق المتهم في التمسك ببطلان إجراءات سماع الأقوال بسبب عدم حضور محاميه، كما أن استقراء المواد من 222 إلى 232 من قانون الإجراءات الجزائية يبين أن المشرع يلزم المحكمة بأن تسمع الشهود شفاهة، وأن لا تأخذ بالشهادة المكتوبة إلا استثناء.

وبالنظر إلى نص المادة 224 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على تلقي الأقوال شفاهة التي أوجب فيها المشرع على القاضي الاعتماد على الدليل الذي يطرح في الجلسة ومناقشته مناقشة شفهية لاستجلاء الحقيقة، نلاحظ أن هذا الحق لم يكرس كحق للمتهم مستقل عن باقي الأطراف كما المحاكم الدولية، و انما هو وسيلة من وسائل المحاكمة يجري الاعتماد عليها بالنسبة لجميع أطراف الدعوى، وعلى اعتبار أن القاضي له دور إيجابي في الدعوى الجزائية ومناقشة الأدلة، و كذلك اعتماده الكلي على قناعته الشخصية، كل ذلك يجعل من مبدأ الشفهية ضمانة للأطراف الأخرى في الدعوى دون المتهم، خصوصا إذا كان الشهود يمتازون بفصاحة كبيرة، وكذلك النيابة العامة التي تكون مدججة بترسانة كبيرة من الإمكانيات والخبرة القضائية لرجالها التي تمكنها من تحويل مجرى القضية في الوجهة التي تريد، ومن ثم فإن اعتماد الشفهية كوسيلة أو إجراء من إجراءات التنظيم القضائي يجعل الأمر مجحفا بالنسبة للمتهم خصوصا الذي يحاكم لأول مرة[3]

---

[1] مجادبة عنتر، رزاق باسر، مرجع سابق، ص 65

[2] نظير فرج مينة، **الوجيز في الإجراءات الجزائية الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، الجزائر،1989 ، ص12.

[3] محمد بن مشيرح، **حقوق الدفاع في مرحلة المحاكمة بين المواثيق الدولية والتشريع الجزائري**، التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، عدد42 ، 2015 ، ص62

-**علانية الجلسات:** تعد علانية المحاكمة إحدى الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة وهي وسيلة لحماية الثقة العامة في نظام العدالة[1]، ويقصد بالعلانية أن تتم اجراءات المحاكمة بحضور الجمهور، فضلا عن حضور الخصوم[2]، وأن تنظر المحكمة القضية منذ بداية المرافعة فيها وحتى النطق بالحكم في جلسة علنية.

كما أنه يقصد بعلانية المحاكمة، أن يمكن الجمهور بدون تمييز من حضور جلسات المحاكمة ومتابعة ما يدور فيها من مناقشات و مرافعات، و ما يتخذ فيها من اجراءات وما يصدر فيها من قرارات وأحكام[3]، يستثنى منها مرحلة المداولة التي تسبق النطق بالحكم[4]

وتكون مشاهدة جلسات المحاكمة دون قيد إلا ما يتطلبه ضبط النظام، إضافة إلى السماح بنشر وقائع المحاكمة بواسطة طرق الغش.

[1] يوسف دلاندة، **الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة**، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2008، ص37

[2] حسن يوسف مصطفى مقابلة، **الشرعية في الإجراءات الجزائية**، الدار العلمية للنشر و التوزيع و دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003، ص164

[3] حاتم بكار، **حماية حق المتهم في محاكمة عادلة**، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1997، ص182

[4] حسن بشيت خوين، **ضمانات المتهم خلال مرحلة المحاكمة**، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط1 ، عمان، الأردن، ص 85

الخاتمة

الخاتمة

إن ظاهرة الفساد المالي والاداري أضحت أكثر الظواهر الاجتماعية، وأشدها خطورة على المجتمع لتعدد صورها ومظاهرها التي أخذت تتجاوز حدود الدولة الواحدة لتصبح ظاهرة دولية معولمة، نظرا لعجز التشريعات الوطنية على مكافحتها، خاصة في ظل التقدم التكنولوجي الذي سهل وسائل وأساليب ارتكاب هذه الجرائم، لذلك فقد أولت الدول أهمية كبيرة لمكافحة جرائم الفساد المالي وإن اختلفت السياسة الجنائية لكل دولة، فأغلب الدول لم تضع تشريعا خاصا بهذه الجرائم، وإنما جرمت و عاقبت على الكثير من الأفعال الماسة بالوظيفة العامة، والخاصة ونزاهتها في نطاق أحكام قانون العقوبات. وهناك بعض الدول، ومن بينها الجزائر وضعا نصا خاصا لمواجهة جرائم الفساد المالي، وهو القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد المالي ومكافحته على الرغم من أه هذه الجرائم كانت معاقب عليها في قانون العقوبات .

أما منظمة الأمم المتحدة، فقد أولت هي الأخرى اهتماما خاصا لهذه الظاهرة، حيث عقدت اتفاقية الأمم المتحدة لمواجهة الفساد عام 2003 ، هذه الاتفاقية كان لها الأثر البالغ على التشريعات الوطنية خاصة في مجال أساليب البحث والتحري التي تباناها التشريع العقابي، نظرا لكون الأساليب التقليدية لم تعد كافية لمواجهة هذه الظاهرة نظرا لاختلافها عن الجرائم التقليدية، هذه الآليات و الأساليب عبر عنها التشريع الجزائري في أحكام القانون06-01 بأساليب البحث والتحري الخاصة لكون هذا النوع من الأساليب لم يكن منصوصا عليها في قانون الإجراءات الجزائرية .

وعلى الرغم من هذه الأساليب وإضفاء الطابع الدولي لجرائم الفساد وما أقرته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الفصل الرابع والخامس من إجراءات تتعلق بالتعاون الدولي ونظام الملاحقة القضائية واسترداد الموجودات، إلا أنها عجزت فعلا على الحد من هذه الجريمة، ومرد ذلك في التشريع الجزائري حسب رأينا يرجع إلى سياسة التجنيح التي تبناها المشرع في جرائم الفساد، هذه السياسة لم تحقق الردع بدليل حجم الاختلاس والمتابعات القضائية.

و للقضاء على جرائم الفساد المالية، ينبغي تضافر جهود كل مؤسسات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية، وذلك من خلال إعادة النظر في أحكام القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وهو ما شرعت فيه الحكومة بحسب تصريحات وزير العدل الجزائري بشروع الحكومة سنة2020 في إعداد مشروع تعديل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وهو التعديل نتطلع إلى تبنيه لجملة الملاحظات والاقتراحات التي خلصنا إليها في هذا البحث لأجل سن قانون تراعى فيه الصرامة والشدة مع تأكيد رفع كل القيود

على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية وعدم قيدها بأي قيد قبلي لأن في ذلك تشجيع على الفساد، مع إشراك المجتمع المدني الذي أعطيت له مكانة في مشروع التعديل الدستوري لسنة 2020 في مكافحة هذه الظاهرة من خلال التبليغ عن جرائم الفساد ورصدها، وتوفير الحماية الجزائية للمبلغ والشهود من جميع أنوع الضغوطات، بالإضافة إلى تفعيل الأحكام الخاصة بالإعفاء الكلي أو الجزئي من العقاب حتى في حالة تحريك الدعوى العمومية بالنسبة لمكن يساهم في الكشف عن جرائم الفساد أو عن الفاعلين، لأن الاستفادة من هذا الامتياز القانوني هو من أهم ا لإجراءات الفعالة في مكافحة ظاهرة الاختلاس والحد منها فضلا عن مواكبة إجراءات التحري الخاصة للتطورات التكنولوجية التي من شأنها تسهيل البحث والتحري عن جرائم الفساد ومنها الاختلاس، لأجل مجابهة تطور أساليب ارتكاب هذه الجريمة وإخفاء عائداتها لا سيما في مجال استعادة الأموال المختلسة المنهوبة المحولة للخارج.

وللتقليص من هذه الجريمة والحد منها فإننا نتوجه ببعض الاقتراحات التي نراها ضرورية ومساعدة في الحد من هذه الجريمة:

– تكوين الأجهزة المكلفة بالتحقيق وتوسيع صلاحياتها لضمان سرعة اكتشاف جرائم الفساد عموما وجريمة الاختلاس خاصة.

– يجب على المشرع أن يقرر تقديم تصريحات الموظفين الذين يشغلون المناصب القيادية والسامية في الدولة بما فيها الرئيس الأول للمحكمة العليا إلى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من اجل ضمان المصداقية والابتعاد عن الشبهة وكذلك ضمان مراقبة أموال الموظفين من اجل اكتشاف جريمة الاختلاس بسرعة إن وقعت.

المصادر

والمراجع

أولا: المصادر

الاوامر

- الأمر رقم 75 / 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 78 المؤرخ في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 07 / 05، الصادر في 13 ماي 2007، المنشور بالجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 13 ماي 2007، العدد 31
1. الامر الأمر رقم 155 – 66 المؤرخ في 08 جويلية 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 71 ، المؤرخة في 10 نوفمبر المعدل والمتمم بقانون رقم 24–06 مؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق ل 2024/02/28 ج.ر عدد 30 الصادرة بتاريخ2024/04/30
- الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ : 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالامر 15–02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 الصادر بالجريدة الرسمية العدد 40 بتاريخ 13 يوليو 2015

القوانين

- القانون رقم 90–30 مؤرخ في 1 ديسمبر1990 ، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، المنشور بالجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر1990 ، العدد52 ، معدل ومتمم بالقانون رقم 14 / 08 المؤرخ في 20 جويلية2000 ، المنشور بالجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 02 أوت2008 ، العدد44
- القانون 04–18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها
- القانون رقم 06–01 المؤرخ في 2006/02/20المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الصادر بالجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة في 2006/03/08.
- القانون 06–03 مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، يتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22–22 مؤرخ في 24 جمادي الأولى عام 1444 الموافق 18 ديسمبر سنة 2022، ج.ر عدد84 مؤرخة في 2022/12/19.
- القانون 11–14المعدل والمتمم للقانون 01 – 06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 02غشت 2011 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 44 في 10 غشت2011
- القانون رقم 04–15 المؤرخ في27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات.

المراسيم

- المرسوم الرئاسي رقم11–426 المؤرخ في 08 سبتمبر2011 ، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمها و كيفيات، .سيره . ج ر ج ج، عدد68 ، 2011

- المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82.
- المرسوم الرئاسي رقم 445/20، المؤرخ في 2020/12/30، المتضمن اصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد: 82، صادرة بتاريخ 2020/12/20.

ثانيا: المراجع

الكتب

- احسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الحادية عشر، الجزائر،2011
- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الحادية عشر، الجزائر،2011
- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، ج 1، ط 15، دار هومة، الجزائر، 2012-2013
- احسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2006
- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال**، الجزء الأول، دار هومة، (الجزائر)،2005
- احسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الخاص**، ج1، ط10، دار هومة للنشر والتوزيع، عين مليلة (الجزائر)، 2009
- أحمد غاي، **الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية**،ط5، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009
- جباري عبد المجيد، **دراسات قانونية المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة**، ط2، دار هومة، الجزائر، 2013
- جيلالي بغدادي، **الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية**، ج 2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001
- حاتم بكار، **حماية حق المتهم في محاكمة عادلة**، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1997
- حسن بشيت خوين، **ضمانات المتهم خلال مرحلة المحاكمة**، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط1 ، عمان، الأردن
- حسن يوسف مصطفى مقابلة، **الشرعية في الإجراءات الجزائية**، الدار العلمية للنشر و التوزيع و دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003
- حمزة عبد الوهاب، **النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ط01، دار هومة، الجزائر، 2006

- رياد مليكة، **ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الطبعة الأولى، منشورات عشاش، الجزائر، 2003
- سعداوي محمد صغير، **العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة**، دار الخلدونية، القبة القديمة، الجزائر، 2012
- سلام رفيق محمد، **الحماية الجنائية للمال العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط02 ، 1984،
- شريف سيد كامل، **المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية**، دار النهضة العربية، القاهرة،(مصر)، 1997،
- شريف يوسف حلمي خاطر، **الوظيفة العامة دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س.ن.
- طارق كور، **آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية**، دار هومة، الجزائر،2013،
- عبد الرحمن خلفي، **محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية**، دار الهدى، الجزائر، 2010
- عبد العزيز سعد، **أوضاع العقوبة الجزائية الأصلية والحالات التي تطرأ عليها**، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2017
- عبد الله العلايلي، **لسان العرب المحيط**، دار الجيل ودار العرب، الطبعة الأولى، لبنان، 1986
- عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومة، الجزائر، 2005.
- عبد الله سليمان، **دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر،1989
- علاء الدين عشي، **مدخل إلى القانون الإداري**، ج 02، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 02، 2010
- علي بن هادية وآخرون، **القاموس الجديد للطلاب**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الطبعة السابعة، الجزائر، 1991
- عمر سالم، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وفق قانون العقوبات الفرنسي**، دار النهضة، (مصر)، 1995
- فتوح عبد البهلال الشاذلي، **جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002
- فتوح عبد الله الشاذلي، عبد القادر القهواجي، **شرح قانون العقوبات، العقوبات، النظرية العامة للجريمة، المسؤولية والجزاء**، جامعة الإسكندرية، مصر، 1997
- فريد عدنان، **ظروف الجريمة في التشريع الجنائي الجزائري**، دار هومة، الجزائر، 2017
- محمد حزيط، **المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن**، ط2، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2014

- محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية على ضوء آخر تعديل بموجب القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر2006** ، ط6 ، دار هومة،2012
- محمد فاروق عبد الحميد، **المركز القانوني للمال العام**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1984
- محمد قاسم القريوتي، **الاصلاح الاداري بين النظرية والتطبيق**، ط1 – ، دار وائل للنشر، الاردن، 2001
- محمد نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات**، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، مصر،1972 ،
- محمد يوسف المعداوي، **الأموال العامة والأشغال العامة**، ج01 ، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر ،ط 02، 1984
- محمود محمود مصطفى، **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص**، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة السادسة، مصر
- نبيل صقر، صابر جميلة، **الأحداث في التشريع الجزائري**، دار الهدى، الجزائر
- نجيمي جمال، **قانون الإجراءات الجزائية، النص الكامل مضبوط ومحيّن إلى غايات تعديلات 2017/03/27**، دار هومة، الجزائر، 2017.
- يحياوي اعمر،" **الوجيز في الأموال الخاصة التابعة للدولة والجماعات المحلية**"، دارهومه، 2001
- يوسف دلاندة، **الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة**، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2008

المحاضرات

- رحماني أحمد،" **محاضرات في الأملاك الوطنية**"، ألقيت على طلبة السنة الثالثة بالمدرسة الوطنية للإدارة، سنة1999/2000

المقالات

- بوزوينة محمد ياسين، **خصوصية العقوبة في جريمة اختلاس الأموال العمومية**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد06، العدد: 02، 2022
- جروني فائزة، حمايتي صباح، **الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كألية رقابية للتصدي لظاهرة الفساد في الجزائر**، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السياسة والعولمة، جامعة يحي فارس المدية (الجزائر)، المجلد: 07، العدد: 03، جوان 2021
- حططاش عمر، **إجراءات المتابعة والجزاء في جريمة الاختلاس في التشريع الجزائري**، مجلة الأستاذ الباحث للدارسات القانونية والسياسية ،المجلد– 05 العدد – 02 ديسمبر ، 2021،
- خديجة غرداين، **جريمة الاختلاس في القانون الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 03،ديسمبر 2018

- خلف الله شمس الدين، سعدي حيدرة، **الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بين الفعالية والجمود**، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الاغواط (الجزائر)، المجلد: 01، العدد: الثالث، مارس 2018
- سعاد بنور، **الأقطاب الجزائية المتخصصة بين الاستراتيجية الوطنية والتعاون القضائي الدولي لمكافحة جرائم الفساد**، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد التاسع /ديسمبر2019
- عبادة سيف الإسلام، **الأحكام الإجرائية الخاصة بالطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري**، دراسة مقارنة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 17، جوان 2017، ص 185.
- عبد الغاني حسونة، الكاهنة زواوي، **الأحكام القانونية الجزائية لجريمة اختلاس المال العام**، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع 5، ديسمبر 2009
- عثماني فاطمة، بورماني نبيل، **استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بين الرؤيا الدستورية والواقع**، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور الجلفة (الجزائر)، المجلد: الثاني، العدد: 26، لسنة 2017
- نسرين مشتة، بشير سليم، **الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في ظل القانون 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة (الجزائر)، المجلد: 08، العدد: 02، السنة: 202
- هشام مسعودي، **النظام القانوني للمسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري في التشريع الجزائري دراسة تأصيلية**، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد15، العدد02، 2021

المذكرات

- أمينة ركاب، **أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري**، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2014-2015
- بكوش مليكة، **جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**، مذكرة ماجستير، جامعة وهران سنة 2013
- بلعسلي ويزة، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية**، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو الجزائر، 2013-2014
- بن صالح مصطفى، **الحماية الجنائية للمال العام في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019
- الحاج علي بدر الدين، **جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، اطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوقن جامعة تلمسان،2015-2016

- دبدوش عبد الرزيق، **الحق في حرية التنقل أثناء الدعوى العمومية**، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2014/2013
- دنش لبنى، **جريمة الاختلاس والتبديد في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2007-2008
- شرقى حسان، **النظام القانوني للأملاك الوطنية الخاصة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة ومؤسسات، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، دفعة2006
- لبنى دنش، **جريمة الاختلاس والتبديد في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، دفعة 2007 - 2008
- مجادبة عنتر، رزاق باسر، **الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2021-2022.
- محمد بن مشيرح، **حقوق الدفاع في مرحلة المحاكمة بين المواثيق الدولية والتشريع الجزائري**، التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، عدد42 ، 2015
- مختار خداوي، **إجراءات البحث والتحري الخاصة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة طاهري مولاي، سعيدة،2015-2016
- نبيلة رحال، تينهينان زياني، **الاجراءات الخاصة في التحري عن جرائم الفساد في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر في القانون، تخصص :قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2019-2018
- نظير فرج مينة، **الوجيز في الإجراءات الجزائية الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، الجزائر،1989 .

الفهرس

مقدمة 1

الفصل الأول: الاحكام الموضوعية المتعلقة بجريمة الاخلاس . . . . .

المبحث الاول: مفهوم جريمة الاختلاس 7

المطلب الاول: تعريف جريمة الاختلاس..... 7

الفرع الاول: التعريف اللغوي..... 7

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي 8

الفرع الثالث: التعريف التشريعي..... 9

المطلب الثاني: تمييز جريمة الاختلاس عن غير من الجرام..... 10

الفرع الاول: تمييز جريمة الاختلاس عن جريمة السرقة 10

الفرع الثاني: تمييز جريمة الاختلاس عن جريمة خيانة الامانة 12

المبحث الثاني: اركان وعقوبات جريمة الاختلاس 15

المطلب الاول: اركان جريمة الاختلاس..... 15

الفرع الاول:الركن المفترض..... 15

الفرع الثاني: الركن المادي..... 20

الفرع الثالث: الركن المعنوي 27

المطلب الثاني: العقوبات المقررة في جريمة الاختلاس..... 29

الفرع الاول: العقوبات الأصلية في جريمتي الاختلاس في القطاعين العام والخاص
..... 29

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية لجريمتي الاختلاس في القطاعين العام والخاص
..... 29

الفصل الثاني: الاحكام الاجرائية المتعلقة بجريمة الاخلاس . . . . . .

المبحث الاول: اجراءات المتابعة والمحاكمة 32

المطلب الاول: اجراءات المتابعة 32

الفرع الاول: الاختصاص بمتابعة جريمة الاخلاس 32

الفرع الثاني: الشكوى في جريمة الاخلاس..... 33

الفرع الثالث: اساليب التحري الخاصة..... 34

المطلب الثاني: اجراءات المحاكمة..... 39

الفرع الاول: تحريك الدعوى العمومية : 39

الفرع الثاني: تقادم الدعوى..... 40

المبحث الثاني: الاجهزة المتخصصة في ملاحقة جريمة الاخلاس . . . 43

المطلب الاول: الاجهزة الغير قضائية 43

الفرع الاول: الديوان المركزي لقمع الفساد 43

الفرع الثاني: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته..... 47

المطلب الثاني: الاجهزة القضائية 52

الفرع الاول: القطب الجزائي المالي..... 52

الفرع الثاني: اجراءات المتابعة..... 59